تَلْخِيْصُ

نُزْهَةُ النَّظَرِ

فِي

تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الفِكَرِ

فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الأثر

لأبي الفضل أحمدَ بْنِ عليّ بْنِ حَجَرٍ

العسقلانيِّ

وَمَعَهُ فَوَائِدُ مِنْ تَعْلِيْقَاتِ

نُور الدِّينِ عِتْر

تَلخيص / مُصْطَفَى دَنْقَش

مقدمات

التصنيف في الفن

١- أبو محمَّدٍ الرَّامَهُرْمُزِيّ (ت. ٣٦٠) في (المحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي) ولم يَسْتَوْعِب
٢- الحاكِمُ النَّيْسَابوريُّ (ت.٤٠٥) ولم يُهَذِّبْ أو يُرَتِّبْ
٣- أَبو نُعَيْم الأصبهانِيُّ (ت.٤٣٠) فعَمِل عليه مُسْتَخْرَجاً أي زاد عليه زيادات وأَبقى أَشياءَ للمُتَعَقِّبِ
٤- الخطيبُ البَغْدَاديُّ (ت.٤٦٣) فصنَّفَ في قوانينِ الروايةِ (الكفايةَ) وفي آدابِها (الجامعَ لآدابِ الشَّيْخِ والسَّامِعِ)
وصنف في كثير من فُنونِ الحَديثِ
أبو بكرٍ بنُ نُقْطَةَ (ت.٦٢٩): (كلُّ مَن أَنْصَفَ عَلِمَ أَنَّ المحَدِّثينَ بعدَ الخَطيبِ عِيالٌ على كُتُبِهِ).
٥- القاضي عِياضٌ (ت.٥٤٤) (الإِلْماع في كتاب الإسماع)
٦- ابن الأثير (ت.٦٠٦) في (جامع الأصول)
٧- أَبو حفْصٍ المَيَّانِجيُّ (ت.٥٨١): (ما لا يَسَعُ المُحَدِّثَ جَهْلُه)
٨- أَبو عَمْرٍو ابنُ الصَّلاحِ (ت.٦٤٣) ،فعَكَفَ النَّاسُ عليهِ وساروا بسَيْرِهِ ،فلخَّصْتُهُ في أوراقٍ لطيفةٍ

تعريفات

الحديث

- لغة: ضد القديم ،ويستعمل بمعنى الخبر
- اصطلاحاً: ما أضيف للنبي من قول أو فعل أو تقرير أو وصفٍ خَلْقِيّ أو خُلُقِيّ وكذا ما أضيف للصحابي أو التابعي.

الخبر

لُغةً: كلام محتمل للصدق والكذب

اصطلاحا: مرادفٌ للحَديثِ
وقيلَ: الحَديثُ: ما جاءَ عَنِ النَّبيِّ والخَبَرُ ما جاءَ عن غيره ولذا فالمشتغل بالتَّواريخ: إخبارِيٌّ والمشتغل بالسُّنَّةِ: مُحَدِّثَ
- وقيل: الخبر أعم من الحديث مُطلقا

السُّنة:

- عند الأصوليين: ما أضيف إلى النبي من قول أو فعل أو تقرير

أقسام الخبر باعتبارِ وصولِهِ إلينا

تعريفات
- الطريق: هو الإسناد
- الإسنادُ: حكايةُ طريقِ المَتْنِ
- المتن: غاية منتهى الإسناد من الكلام

أولاً: بطرق كثيرة غير محصورة: المتواتر

- المتواتر: (حديثٌ رواه جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه وكان مستندهم الحس)

شروطه

- لَهُ طُرُقٌ بِلاَ حَصْرِ عَددٍ مُعَيَّنٍ
  - فالعادةُ أحالتْ تواطؤهُم أو توافقهم على الكذبِ
  - لا مَعْنى لِلتعْيين على الصَّحيح
  - مِنْهُم مَنْ عيَّنَهُ (٤ - ٥ - ٧ - ١٠ - ١٢ - ٤٠ - ٧٠)
  - استوى في الكثرة من البداية إلى النهاية
- انتهي إلى أمرٍ محسوس (مُشاهَد أو مَسموع) لا قَضِيَّةً عقلية صرفة
- إِفَادَةُ العِلْمِ اليقيين لِسامِعِه
  - اليَقينُ: هو الاعتقادُ الجازِمُ المُطابِقُ
    - يَضْطَّر الإنسانُ إليهِ بحيثُ لا يُمْكِنُهُ دفْعُهُ
    - يحصُل غالباً إذا توفرت الشروط الأخرى
    - قد يتخلف لمانع كأن تحصل الإفادة دون العلم إذا أخبر من لم يعتقد ذلك الخَبر حصلت الإفادة ولم يحصل العلم
    - وما تخلفت عنه إفادة العلم فقط كان مشهورا فكلُّ متواتِرٍ مشهورٌ من غيرِ عَكْسٍ
  - وقيلَ: يفيد النظريَّ الذي يُتَوَصَّلُ إليه بالبحث في أحوال الرواة والاستدلال بالقرائن
    - الجواب: لو كان نظريا لما حصل للعامي إذ ليس أهلاً للنظر

أمثلته
- كثيرة خلافا لابن الصلاح
- منه ما اتفق على تخريجه الكتب المشهورة المتداولة وتعددت طُرُقُهُ تعدداً مُحيلاً للتواطئ على الكذب
- كحديث: (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) رواه بضع وسبعون صحابيا

التواتر ليسَ مِن مباحِثِ عِلْمِ الإسْنَاد
- إذ لا يُبْحَثُ عَنْ رجالِهِ بل يجبُ العملُ بهِ مِن غيرِ بَحْثٍ
- فكلُّ المتواتر مقبولٌ

ثانياً: بطرق محصورة
- سيأتي

أقسام الخبر باعتبارِ وصولِهِ إلينا
ثانيا: بطرق محصورة: الآحاد

أنواعه

بثلاثة فصاعداً: المشهور
- وليسَ مِن مَباحِثِ هذا الفَنِّ

المشهور أنواع:
١- متواتر ورد بلا حصرٍ ولم يفد العلم
٢- ورد بثلاثة فصاعداً
- والأقل في السند يَقْضي على الأكْثَر
- تنبيه: أطلق الحنفية المشهور على ما كان آحاداً ثُمَّ تواتر

بينه وبين المُستفيض (مِنْ فاضَ الماءُ يَفيضُ فيضاً لانتشارِهِ)
- بعض الفقهاء: مترادفان
- البعض: المُسْتَفيضَ يكونُ سواءً في ابْتِدائِهِ وانْتِهائِهِ والمَشْهورَ أعَمّ كالذي يكون آحادية في أوله ثم ينقله عدد التواتر
- البعض: المشهور والمتواتر مترادفان

المشهور الاصطلاحي: ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف
- الصحيح: (لا يمس القرآن إلا طاهر)
- الضعيف: (اطلبوا العلم ولو بالصين)

المَشْهورُ غير الاصطلاحي: (ما اشْتُهِرَ على الألْسِنَةِ)
- فقد يكون صحيحاً أو حتى لا إسناد له
- ويشمل ما اشتهر عند العوام أو النحاة أو المحدثين أو الأدباء أو غيرهم
- أوسع المؤلفات: (كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس) للعجلوني

ما لا يرويه أقل من اثنين عنِ اثْنَيْنِ: العَزيزُ

التسمية
- من (عَزَّ: قَوِيَ) لمَجيئِهِ مِن طَريقٍ أُخْرى
- أو (عزَّ يعِزُّ) لَقِلته

مسائل
- لَيْسَت العزةُ شرطا للصحة خِلافاً للجُبَّائيّ
- روايَة اثْنَيْنِ عَنِ اثْنَيْنِ موجودة خلافاً لابن حبان ووجودُها بألا يَرْوِيَهُ أقَلُّ مِن اثْنَيْنِ عَنْ أقَلَّ مِنَ اثْنَيْنِ كحديث البخاري عن أبي هُرَيْرَةَ وأنس: (لا يُؤمِنُ أحَدُكُمْ حَتَّى أكُونَ أحَبَّ إليهِ مِنْ والِدِهِ وولَدِهِ..)

ما تَفَرَّدَ بهِ واحِدٌ: الغَريبُ
- وذلك في أيِّ مَوْضِعٍ

أنواع الغريب

في أصل السند (الفَرْدُ المُطْلَقُ)
- وهو الغريبُ سَنَداً ومتناً

معنى أصل السند
- الموضع الَّذي يَدورُ عليه الإسنادُ ويَرْجِعُ وهو الذي فيه الصحابي
- المراد التابعيُّ، فإذا تفرد التابعي بالحديث فغرابته في أصل السند ولو تَعَدَّدَتِ الطُّرقُ إليه

مثالُه
- حديثِ النَّهْيِ عَنْ بيعِ الوَلاءِ وعَنْ هِبَتِهِ؛ تفرَّدَ بِهِ عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ عنِ ابنِ عُمر
- في (مُسْنَدِ البَزَّار - المُعْجَم الأوسط) أمثلةٌ كثيرةٌ

أحكام في خبر الآحاد

تعريف خَبَرُ الواحِدِ
- لُغَةً: ما رواه واحِدٌ
- اصطِلاحا: ما لَمْ يَجْمَعْ شُروط المُتواتِرِ

بين الغَريبِ والفَرْدَ
- مُترادِفانِ لغةً واصْطِلاحاً ولكنهم غايَروا بينَهُما في كَثْرَةِ الاستِعمالِ وقِلَّتِه
- الغَريبُ أكثَرُ إطلاقِهِ على الفَرْدِ النِّسْبيِّ والفرد أكثَرُ في المُطلقُ
- يُستعمَلُ الفعل المشتق فيهما كـ(تَفَرَّدَ به - أَغْرَبَ بِهِ فُلانٌ)

في أثناء السند (الفَرْدُ النِّسْبِيُّ)
- يَرْوِيه عَنِ الصَّحابيِّ أكثَرُ مِنْ واحِدٍ ثمَّ يتفرَّدُ بروايَتِه عنْ واحِدٍ منهُم واحِدٌ
- هو الغريب سندا لا متنا ،ويقول فيه الترمذي: (غريب من هذا الوجه)
- سُمِّيَ نسبيّاً لحصول التفرُّدِ بالنسبةِ إلى شخصٍ معيَّنٍ وإنْ كانَ الحَديثُ في نفسِه مشهوراً

منها المقبول والمردود

المَقْبولُ: ما يَجِبُ العَمَلُ بِهِ عِنْدَ الجُمْهورِ لغلبة الظن بصدق المُخبِر
- ومنها ما يُفيدُ العِلْمَ النَّظريَّ بالقَرائِنِ؛ عَلى المُختارِ فاحتمالُ كذبِهِ احتمالاً ضعيفاً لا يُؤخَذُ بِه
- وهذا العلمُ النظريُّ يَظنُّه العامةُ يقينا ولا يميز العلم اليقيني القطعي من علم غلبة الظن واستدل بعض المعاصرين بالآيات الذَّامَّةِ لاتباع الظن ،وهذا خَلْطٌ بين المعنى القرآني والمعنى الاصطلاحي

المَرْدُود: لَمْ يَتَرَجَّحْ صِدْقُ المُخْبِرُ بِهِ

الخَبَرُ المُحْتَفُّ بالقَرائِنِ المفيد للعلم النظري أنواعٌ:
- وحصول العلم إنما يكون للعالِمِ المُتَبَحِّرِوإن لم يحصُلْ لغيره
- يمكِنُ اجْتماعُ الثَّلاثةِ أنواعٍ في حَديثٍ واحِدٍ فيُمكِنُ القطعُ بصِدْقِهِ

مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخانِ في صَحيحَيْهِما
- صرح بذلك (الإسْفَرايينِيُّ والحُمَيْدِيُّ وابنُ طاهِر)
- لـ(جَلالَتُهُما - تَقَدُّمُهُما في تَمْييزِ الصَّحيح - تَلَقِّي العُلماءِ كِتابَيْهِما بالقَبُولِ)
- بشروط
١- لَمْ يَبْلُغْ المتواتِر
٢- لَمْ يَنْقُدْهُ أحد الحُفَّاظِ
٣- لَمْ يَقَعِ التَّخالف بينَ مَدْلولَيْهِ لاستِحالَةِ إفادةِ المُتناقِضَينِ العِلْمَ

مَشْهورٌ لهُ طُرُقٌ مُتبايِنَةٌ سالِمَةٌ مِنْ ضَعْفِ الرُّواةِ والعِلَلِ
- صَرَّحَ بذلك (أبو مَنْصورٍ البَغْدادِيُّ وابنُ فُورَكٍ)

المُسَلْسَلُ بالأئمَّةِ الحُفَّاظِ حيثُ لا يكونُ غَريباً
- كأَحمَدُ بنُ حَنْبَلٍ مع غيره عن الشّافِعِيِّ ومعه غيرُهُ عنْ مالِكٍ

تقسيم الحديث من حيث القبول والرد

أولاً: المتواتر: كله مقبول

ثانياً: الآحاد: لا يخلو:

مقبول: أنواع:
١- أعلى درجات القبول: الصَّحيحُ لذاتِهِ
٢- أدنى درجات القبول: أنواع

- مقبولٌ تقوى: الصَّحيحُ لغيره - إنْ وُجِدَ ما يَجْبُرُ القُصورَ ككَثْرَةِ الطُّرُق أو تلقي العلماء له بالقبول
- في أدنى القبول بدون جبران: الحسنُ لذاتِهِ
- ضعيفٌ مُنجَبر: الحسنُ لغيره

مردود

لِسَقْطٍ في الإسناد

تقسيم السقط بحسب موضِعِه
- سقط مِنْ مَبادئ السَّنَدِ: المُعَلَّقُ
- سقط مِنْ آخِرِ السَّنَدِ أي بعدَ التَّابعيِّ: المُرْسَلُ
- سقط في أثناء الإسناد
  ١- باثْنَيْنِ فصاعِداً مَعَ التَّوالي: المُعْضَلُ
  ٢- بواحدٍ أو بأكثر دون توالٍ: المُنْقَطِعُ

تقسيم السقط بحسب ظهورِه
أولاً: واضِح: كالمنقطع والمرسل والمعضل
ثانياً: خَفِيّ:
١- المُدَلَّسُ
٢- المُرْسَل الخفيّ

الرد للطَّعْنُ - بعشرةِ أَشياءَ:
١- كَذِب الرَّاوِي: المَوضوعُ
٢- تُهْمَتُه: المتروك
٣- فُحْش غَلَطِه
٤- غَفْلَته عن الإتْقانِ
٥- فِسْقه
٦- وَهَمُهُ
٧- مُخالَفَته للثِّقاتِ
٨- جَهالَته
٩- بِدْعته
١٠ سوء حِفْظِهِ

مُصْطفَى دَنْقَش

أقسام المقبول

الصحيح لذاته

(ما رواه عَدْل تامّ الضَّبْطِ مُتَّصِلَ السَّنَدِ غيرَ مُعَلَّلٍ ولا شاذٍّ)

الشروط:

العدل

(مَنْ لهُ مَلَكَةٌ تَحْمِلُهُ على مُلازمةِ التَّقوى والمُروءةِ)

- التَّقوى: اجْتِنابُ السيئات مِن شِرْكٍ أَو فِسقٍ أَو بِدعةٍ

المُتَّصِلُ

(ما سَلِمَ إِسنادُه مِن سقطٍ فيهِ)

غير المُعَلَّل

- المُعَلَّل لُغةً: ما فيهِ عِلَّةٌ

- المُعَلَّل اصطِلاحاً: ما فيهِ عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ قادِحةٌ

مصطفى: (دورٌ في التعريفَينِ)

الضَّبْطُ :

(ملكة تؤهلُهُ لأن يروي الحديث كما تلقاه)

الضبط نوعان

١- ضَبْطُ صَدْرٍ: يُثْبِت ما سَمِعَهُ

٢- ضَبْطُ كِتابٍ: صيانَةُ المروي لديهِ مُنذُ سمِعَ

قُيِّدَ بـ(التَّامِّ) لتحصيل الرُّتبةِ العُليا

غير الشَّاذّ

- الشَّاذّ لُغةً: المُنفَرِدُ

- الشَّاذّ اصطِلاحًا: ما يُخالِفُ فيهِ الرَّاوي مَنْ هُو أَرْجَحُ منهُ ،والأشهر: ما يُخالف فيه الراوي الثقة من هو أرجح منه

تابع الصحيح لذاته

- يتفاوَتُ الصَّحيحُ بتفاوُتِ الأوْصاف

مِنَ المَرْتَبَةِ العُلْيا أَصحُّ الأسانيدِ

مِنها على الترتيب في الصحة:

١- الزُّهْرِيّ عن سالِمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن أبيهِ
٢- حمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن ثابِتٍ البناني عَنْ أنسٍ
٣- العَلاءِ بنِ عبدِ الرحمن عن أبيهِ عن أبي هُريرةَ ،وهي مُقدَّمةٌ على رِوايةِ مَن يُعَدُّ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ حَسناً وهي التالية:
٤- عمروِ بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّهِ وهذا أعلى رتبة الحسن

المُعْتَمَدُ عدمُ إطلاق الأصح بل بالنسبة لترجَمةٍ معيَّنةٍ كالنسبة لبلد معين أو صحابي معين أو راو معين

يلْتَحِقُ بالتَّفاضُلِ ما في الصحيحين:

البُخاريّ أرجح

١- فشرطُهُ أَقوى وأرجح في الاتصال ،أما قبول البخاري للمعنعن لأن مسألتَهُ مفروضة في غير المُدَلِّس
٢- البخاري وأعلمُ من مُسلِمٍ وشيخُهُ
- الدَّارَقُطنِيُّ: لولا البُخاريُّ لَما راحَ مُسْلِمٌ ولا جَاءَ

٣- صرَّحَ الجمهورُ بتقديمِ صحيحِ البُخاريِّ ولم يوجَدْ التَّصريحُ بنقيضِهِ
- وقولُ أبي عليٍّ النَّيْسابوريّ: (ما تحتَ أديمِ السَّماءِ أصحُّ مِن كتابِ مُسلِمٍ) فلم يَنْفِ المُساواةَ
- وبعضِ المَغاربةِ فَضَّلَ صحيحَ مُسلِمٍ لحُسْنِ السِّياقِ وجَوْدَةِ الوَضْعِ والتَّرتِيبِ

٤- مِنْ حيثُ العَدالَةُ والضَّبْطُ:
- رِّجال البخاري (أربع مائة وبضع وثمانون) المتكلم فيهم (٨٠) أقل من رجال مسلم (٦٢٠) المتكلم فيهم (١٦٠)
- كما أَنَّ البُخارِيَّ لم يُكْثِرْ مِن حَديثِهِمْ وغالِبُهُمْ مِن شيوخِهِ الذينَ أَخَذَ عنهُم ومَارَسَ حَديثَهُم بخِلافِ مُسلِمٍ في الأمْرَينِ

مِن حيثُ عدمُ الشُّذوذِ والعلة:
- ما انْتُقِدَ (٢١٠) على البُخاريِّ (٧٨) أقلُّ مِمَّا انْتُقِدَ على مُسْلِمٍ (١٠٠) واشتركا في (٣٢)

الترتيب:

١- ما اتَّفَقَ عليه الشَّيخانِ
٢- ما انْفَرَدَ بِهِ البُخاريُّ
٣- ما انْفَرَدَ بِهِ مُسلِمٌ
٤- ما وافق شَرْطَهُما ، فهو دونَ ما أَخرَجَهُ مسلمٌ أو مثله
- والمراد: رواتُهُما معَ باقي شُروطِ الصَّحيح لحصول الإتفاق على تعديلِهِمْ بطريقِ اللُّزوم
٥- ما وافق شَرْطَ البُخاريِّ
٦- ما وافق شَرْطَ مُسلِمٍ
٧- ما ليسَ على شرطِهما اجتِماعاً وانْفراداً مما توافرت فيه شروط الصحة

تنبيه: قَدْ يَعْرِضُ للمَفوقِ مَا يجعَلُهُ فائقاً
- كحديثٍ لرواةٍ مِن أَصَحّ الأسانيدِ

باقي أقسام المقبول

الحَسَنُ لذاتِهِ
- ما خفَّ ضبطُ راويه مع توافر بقيَّةِ شُروطِ الصَّحيحِ
- كحديثِ المَسْتُورِ إذا تعَدَّدَتْ طُرُقُه
- خَرَجَ الضَّعيفُ

الصحيح لغيره:
- هو حديثٌ حسنٌ لذاته صُحِّحَ بِكثْرَةِ طُرُقِهِ

الجمع في الوصف

بين الحسن والصَّحيح
كقولِ التِّرمذيِّ وغيرِه: (حَسَنٌ صحيحٌ)
١- له إسنادٌ واحدٌ: للتَّرَدُّدِ بينهما بحذف (أو) ،فهو حسنٌ عند قومٍ وصحيح عند آخرين بحذف
- فـ(حَسَنٌ صحيحٌ) أدنى مِن (صَحيحٌ) لعدم التردد
٢- له أكثر مِن إسناد: فإسنادٌ حسنٌ والآخَرُ صحيح
- فـ(حسنٌ صحيحٌ) فوقَ (صحيحٌ)

أمَّا قولُه: (كُلُّ حديثٍ يُرْوي ولا يكونُ راويهِ مُتَّهَماً بكَذِبٍ ،ويُروي مِن غيرِ وجْهٍ نحوُ ذلك ولا يكونُ شاذّاً؛ فهو عندَنا حديثٌ حسنٌ)
- فأراد به الحسنَ فقط دون انضمام وصفٍ آخَر
تتر : وتعريفُهُ مُنْطَبِقٌ على الحسن لغيره

الاختلافات بين الرواة

المحفوظ والشاذّ
- إنْ خُولِفَ الراوي بأرْجَحَ منهُ لمزيدِ ضَبْطٍ أَوْ كثرةِ عدَدٍ أو غيره فالرَّاجِحُ (المَحْفوظُ) والمرجوحُ (الشَّاذُّ)
- فالشَّاذُّ: ما رواهُ المقبولُ مُخالِفاً مَنْ هُو أَوْلَى مِنهُ

زيادة الثقة
(زِيادةُ راوي الصَّحيحِ والحَسنِ)

المعروف المنكر
- إن خالف الضعيفُ الثقةَ فالراجحُ (المَعْروفُ) والمرجوح (المُنْكَرُ)
- وأطلق كثيرٌ من المتقدمين المُنكرَ على الفرد ولو كان راويه ثقة
- غَفَلَ ابن الصلاح حيثُ سوى بين الشاذّ والمنكرِ

التفصيل الصحيح فيها:
١- غير منافية لرواية الأوثق: تُقبَلُ مُطْلقاً ،فهي كحديثٍ مُستقلّ
٢- منافية لرواية الأوثق ،بحيثُ يلزمُ مِن قبولِها رَدُّ الأخرى
- لا تُقبَلُ ،فالراجح هو المقبول ،ويُرَدُّ المرجوحُ

عَنْ كثيرٍ مِن الشَّافعيَّةِ قبولُها مُطلقاً
- وهو مردودٌ ،لأنها لو خالفت الأوثق كانت شاذّة
- والشافعيّ على غيرِ ذلك ،قال: (فإنْ خالَفَهُ فوُجِدَ حديثُهُ أَنْقَصَ كانَ دليلا على صحَّةِ مَخْرَجِ حديثِهِ ومتى خالَفَ ما وَصَفْتُ أَضرَّ ذلك بحديثِهِ) ،فمُقتَضاهُ أن زيادةَ العَدْلِ إنَّما تُقْبَلُ مِن الحفاظ

مثال المحفوظ والشاذ

ابن عيينة
وابن جريج
حمَّادُ بنُ زَيْدٍ

أبو حاتمٍ: (المَحفوظُ حديثُ ابنِ عُيَيْنَةَ)
لأنهم أكثرُ عدداً

عَمْرو بنِ دينارٍ عن عَوْسَجة

ابن عباس
مُرسلاً

أَنَّ رجُلاً تُوُفِّي في عهدِ رسولِ اللهِ ولم يَدَعْ وارِثاً إلاَّ مولىً هو أَعتقَهُ

مثال المعروف والمنكر

مَعمَرٌ وغيرُه
أبو حاتمٍ: (وهو المعروف)
حُبَيِّبِ بنِ حَبيبٍ

عن أَبي إِسحاقَ عن العَيْزارِ بنِ حُريثٍ عن ابن عباس

موقوفاً
مرفوعاً

(مَن أَقامَ الصَّلاةَ وآتى الزَّكاةَ وحَجَّ البيتَ وصامَ وقَرَى الضَّيْفَ دَخَلَ الجنَّةَ)

مُصْطفَى دَنْقَش

المتابعة

- الفَرْد النِّسْبِيّ إِنْ وُجِدَ بعدَ ظَنِّ كونِه فَرْداً وافَقَهُ غيرُهُ فهُو المُتابِعُ
- تَتَبُّعَ الطُّرُق هُو: الاعتبارُ

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: (الشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشرون فلا تَصوموا حتَّى تَروُا الهِلالَ ولا تُفْطِروا حتَّى تَرَوْهُ ،فإِنْ غُمَّ عليكُمْ..)

(فأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبانَ ثلاثينَ) ← أبو هريرة ← شُعبة عن محمَّدِ بنِ زيادٍ ← آدم بن أبي إياس (شاهدٌ بالمعنى) ← البخاريّ

فأَكْمِلوا العِدَّةَ ثلاثينَ ← ابن عباس ← عمرو بن دينار عن محمَّدِ بنِ حُنَينٍ ← النَّسائي (شاهد باللفظ)

فأَكْمِلوا العِدَّةَ ثلاثينَ ← ابن عُمر ← مالك عن عبد الله بن دينار ← عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ (متابعة تامة) ← البخاريّ

مالك عن عبد الله بن دينار ← الشافعي (الرواية محل البحث)

(فاقْدُروا ثلاثينَ) ← ابن عُمر ← محمد بن عبد الله بن نُمير عن أبيه عن عُبيد الله بن عُمر عن نافع ← مُسلِم (مُتابَعَةٌ قاصرة)

(فكَمِّلوا ثلاثينَ) ← ابن عُمر ← عاصمِ بنِ محمَّدٍ عن أبيه محمَّدِ بنِ زيدٍ ← ابن خُزَيمة (مُتابَعَةٌ قاصرة)

- خَصَّ قومٌ المُتابعةَ بما حَصَلَ باللَّفظِ سواءٌ كانَ مِن روايةِ ذلك الصَّحابيِّ أَم لا والشاهدَ بما حصلَ بالمَعنى كذلك.
- قد تُطْلَقُ المُتابعةُ على الشَّاهدِ وبالعكسِ

أقسام المَقبول من حيثُ العملُ بهِ

أولاً: السالم من المعارضة: المُحْكَمُ

ثانياً: مُعارضٌ: فلا يَخْلو

عارضَهُ مردودٌ
- لا أثرَ للمُعارِضِ

عارضَهُ مقبولٌ
- لا يخلو:

يُمْكِنَ الجَمْعُ بغيرِ تَعَسُّفٍ: مُخْتَلِفَ الحَديثِ (مشكل الحديث)
- وهو: ما تعارض ظاهرُه مع القواعد فأوهم معنىً باطلا ، أو تعارض مع نصٍّ آخَرَ

كـ(لا عَدْوى ولا طِيَرَة..) مع (فِرَّ مِنَ المَجذومِ فِرارَكَ مِن الأسَدِ) وكلاهُما في الصَّحيحِ والجمعُ

١- ابن الصلاح: (الأمراضَ لا تُعْدي بطبْعِها لكنَّ مُخالطةَ المريضِ سبب ،وقد تتخلف العدوى)

٢- ابن حجر: (نَفْي العَدوى عامّ والفِرارِ مِن المَجْذومِ لسدِّ الذَّرائعِ لئلا يُصابَ فيَظُنَّ أنَّه بسببِ مُخالطتِه

٣- قيل: ((لا عدوي) خبر أريد به النهي ، أي لا يعد أحد غيره)

صنَّفَ فيه:
- الشافعيُّ (اختِلافِ الحديثِ)
- وابنُ قُتيبةَ (تأويل مختلف الحديث) وله فيه ردود غير مقبولة أحياناً
- الطَّحاويُّ (مُشكِلِ الآثار)

لم يُمْكِنِ الجمعُ
- فلا يَخْلو

عُرِفَ التَّاريخُ: (الناسخ والمنسوخ)
- فالمُتَأَخِّرُ هو النَّاسِخُ
- النَّسْخُ: رفْعُ تعلُّقِ حُكمٍ شرعيٍّ بدليلٍ شرعيٍّ متأخِّرٍ عنهُ.
- يُعْرَفُ النَّسخُ بأُمورٍ:

١- أصرحُها: ما ورَدَ في النَّصِّ كحديثِ بُريدَةَ في مسلمٍ: (كُنْتُ نَهيْتُكُم عن زِيارةِ القُبورِ ألا فزُوروها فإنَّها تُذَكِّرُ الآخِرَةَ)
٢- جزمُ الصَّحابيِّ بأنَّه متأخِّرٌ كقولِ جابرٍ: (كانَ آخِرَ الأمْرَيْنِ مِن رسولِ الله تَرْكُ الوُضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ) السُّنَنِ
٢- يُعْرَفُ بالتَّاريخِ (كَثيرٌ)

ليسَ مِنْها

الإجماعُ
- بل يدُلُّ على ذلكَ

مرويات الصَّحابيّ المُتأخِّر الإسلامِ مُعارِضاً للمُتَقدِّمِ لاحْتمالِ سَماعهِ مِن صَحابيٍّ آخَرَ أقدمَ
- لكنْ لو صَرَّح بسماعِهِ مِن النبيِّ فيَتَّجِهُ كونُه ناسِخاً بشَرْطِ كونِ المُتَأَخِّر لمْ يَتحمَّلْ مِنَ النبيِّ قبلَ إسلامِهِ

لمْ يُعْرَفِ التَّاريخُ
- فلا يخلو:

يُمْكِن ترجيحُ أَحدِهِما
- تعيَّنَ المصيرُ

لا يُمْكِن ترجيحُ أَحدِهِما: حَصَلَ التعارُضُ
- يُتَوَقَّفُ عنِ العَمَلِ بِهِما ،وتَعبيرُ (التوقُّف) أولى مِن (التَّساقُطِ) ،فالخفاء إنَّما هُو بالنِّسبةِ للمُعْتَبِرِ ،فقد يظهرُ لغيرِهِ ما خَفِيَ عليهِ

المردودُ: لِسَقْطٍ في الإسناد
أولا: تقسيم السقط بحسب موضِعِه

سقط مِنْ مَبادئ السَّنَدِ: المُعَلَّقُ
- مِن تصرُّفِ مُصنِّفٍ

- المُعَلَّقُ مردودٌ للجَهْلِ بحالِ المحذوفِ
- سواءٌ كانَ (السَّاقِطُ) واحداً أو أكثر ،وبينَهُ وبينَ المُعْضَلِ عمومٌ وخُصوصٌ مِن وجْهٍ

مِن المُعَلَّقِ:
- حذف جميعُ السَّنَدِ ويُقال: (قالَ رسولُ اللهِ..)
- أَنْ يَحْذِفَ مَن حَدَّثَهُ ويُضيفَهُ إلى مَنْ فوقَهُ فإنْ كانَ مَن فوقَه شيخاً فقد اخْتُلِفَ فيه ،والصَّحيحُ التَّفصيلُ:
١- إنْ عُرِفَ بالنَّصِّ أَو الاستِقْراءِ أنَّ الراويَ مُدَلِّسٌ فتدليسٌ وإلاَّ فتعليقٌ

مسألَةُ التَّعديلِ على الإبهامِ: إنْ قالَ: (جميعُ مَن أَحْذِفُهُ ثقاتٌ)
- الجُمهور: (لا يُقْبَلُ حتَّى يُسمَّى إلا إذا كان القائلُ إماما فيُقبلُ في حق من قَلَّدَهُ)

قد يُحْكَمُ بصحَّتِهِ لمجيئه موصولاً مِنْ وجهٍ آخَرَ كمُعلقات الصحيحين
- ابنُ الصَّلاحِ: (إنْ وَقَعَ الحَذْفُ في كتابِ التُزِمَتْ صِحَّتُه كالبُخاريِّ فما أتى بالجَزْمِ دلَّ على أنَّه ثَبَتَ إسنادُهُ عِندَه ،ومَا أَتى بغيرِ جَزْمٍ ففيهِ مقالٌ) ،فقد يكون صحيحا أو غير صحيح
- فالجزمُ كـ(قال فلان) حُكْمٌ بصحة المحذوف من السند
- معلقات مسلم: (١٢) كلها موصولة من جهات صحيحة

سقط مِنْ آخِرِ السَّنَدِ أي بعدَ التَّابعيِّ: المُرْسَلُ
- مرفوعُ التابعيّ - كبيراً أو صغيراً

علة الرد
- يُحْتَمَلُ كونُ الساقطِ صحابيّاً أو تابعيّاً وعلى الثَّاني يُحْتَمَلُ كونُهُ ضَعيفاً أو ثقةً وعلى الثَّاني يُحْتَمَلُ أخْذُهُ عن صحابيٍّ أو تابعيٍّ آخَرَ وعلى الثَّاني فيعودُ الاحتمالُ مُسلسلاً وبالاستقراءِ فإلى ستَّةٍ أو سبعةٍ وهو أكثرُ ما وُجِدَ

التَّابعيّ الذي ثبت بالاستقراءِ إرسالُه..

عن الثقات فقط
- التوقُّفُ لبقاءِ الاحتمالِ (جُمهورُ المحُدِّثِينَ وقولٌ لأحمدَ)
- يُقْبَلُ مُطْلَقاً (المالكية والوكوفيون وقولٌ لأحمد)
- يُقْبَلُ إنِ اعْتَضَدَ بوجْهٍ آخَرَ يُباينُ الأولَ مُسْنَداً كانَ أو مُرْسَلاً ليترجَّحَ احتمالُ كونِ المحذوفِ ثقةً (الشَّافِعيُّ)

عنِ الثِّقاتِ وغيرِهم: لا يُقْبَل مُرسَلُه
- أبو بكرٍ الرَّازيُّ أبو الوليدِ الباجِيُّ: (بالاتفاق)

سقط في أثناء الإسناد

باثنَيْنِ فصاعِداً مَعَ التَّوالي: المُعْضَلُ

بواحدٍ أو بأكثر دون توالٍ: المُنْقَطِعُ
- والجمهور على أن المنقطع يعُمُّ كُلَّ سقطٍ فهو أعم ،وقال النووي: (وهو الصحيح ا ،وذهب إليه طوائف من الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهما من المحدثين).

المــــردودُ لِسَــــقْطٍ فــــي الإســــناد
ثانياً: تقسيم السقط بحسب ظهورِه

واضـــح: لعـــدم معاصـــرة الــــراوي لمَـــن روى عنـــهُ
- يُدْرَكُ بعَدمِ التَّلاقي بكونِه لمْ يُعاصِرْهُ أو عاصرَهُ ولم يجتمعا وليستْ لهُ منهُ إجازةٌ أو وِجَادَةٌ
- فتظهر أهمية التَّاريخِ لِتحريرَ مواليدِ الرُّواةِ ووَفياتِهم وأَوقاتِ طَلَبِهِم وارْتِحالِهم

خَفِيّ:

المُـــــــدَلَّسُ
- لا يُدْرِكُهُ إلاَّ الحُذَّاقُ

تعريفُـــــــــــــهُ
- لُغـةً: مِـن الـدَّلَسِ: اختـلاطُ الظَّـــلامِ بــــالنُّورِ
- اصطلاحاً: ما أَوهَمَ الراوي سـماعَهُ مِمَّـــن لـــم يُحَدِّثْـــهُ واشْــــــتِقاقُهُ
- مِن القائلين باشتراط اللقاءِ في التَّدليسِ: الشافعيُّ والبزَّارُ وظاهر الخطيبِ وهُو المُعْتَمَدُ

حُكْـــمُ المُـــدَلِسِ العـــدلِ
- لا يُقْبَلَ منهُ إلاَّ ما صرَّحَ فيهِ بالتَّحديثِ على الأصحّ

حكم التدليس الكراهة
- لم يَجْرَحُـوا المـدلِّسَ لأنه إيهامٌ وليس كذبا

صـــــــــــــــــــــورته
- بصيغَةٍ تَحْتَمِلُ اللُّقِيَّ كَـ(عَـن - قَـالَ)
- إذا وقَعَ بصيغةٍ صريحةٍ كانَ كذباً

من أنواع التدليس :

تـــدليس الإســـناد :
- يروي عمَّن لقيه أو عاصره ما لم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه

تـــدليس الشـــيوخ
- يروي عن شيخ حديثا سمعه منه فيتي الشيخ أو يخنيه أو ينشبه ، أو يصفه بما لا يعرف به

المُرْسَـــلُ الخفـــيّ
- مِنْ مُعاصِرٍ لَمْ يَلْقَ بلْ بينَهُمـــا واسِـطةٌ
- كالتدليس في صورته حُكمِه

الفـــرق بينـــه وبـــين التـــدليس
- التَّدليس يختصُّ بمَن روى عمَّن عُرِفَ لقاؤهُ إيَّاهُ ، والمُرْسَلُ الخَفِيُّ يختصُّ بما لو عاصَرَهُ ولم يُعْــــرَفْ لقاؤهمـــا
- البعضُ سوى بينهما والصواب التفريق ،لإطباق المحدثين على أَنَّ روايةَ المُخَضْرَمينَ كقيس بنِ أَبي حازِمٍ عن النبيِّ إرسالٌ لا تدليس ،ولو كفت المُعاصرةُ فى التَّدليسِ لكانَوا مُدلِّسينَ
- المخضرمون: الذين أدركوا الجاهلية في حياة الرسول وأسلموا ولا صُحبةَ لهم
- قد يُجيبُ المُسوون بينهما : رواية هؤلاء كانت واضحةً ،وإنما الفرق بين التدليس والإرسال الخفي هو إيهام السماع في المدلِّسِ دون المُرْسِلِ

يُعْــرَفُ عـــدمُ اللقـــاء بإخبـــارِهِ عـــنْ نفسِـــهِ أو جَـــزْمِ إِمـــامٍ
- لا يَكْفي وقوعُ زيادة راوٍ في بعضِ الطُرُقِ لاحتمال كونِهِ مِن المزيدِ في متصل الأسانيدِ
وصنَّفَ الخَطيبُ في المتصلَ: (التَّفصيلِ لمُبْهَمِ المراسيلِ - المزيدِ في مُتَّصِلِ الأسانيدِ)

المـــــــرد للطَّعْـــــــنُ
- بعشرةِ أَشياءَ: خمسةٌ في العدالَةِ وخمسة في الضبطِ
- ترتيبُها علـــــى الأشــــدِّ:
أولاً: كَـــذِب الـــرَّاوِي: المَوضـــوعُ

تعريـــف الموضـــوع (الحديث الكذب المختلق على النبي)

يُحكـمُ بالوَضْـعِ بـالظَّنِّ الغالِـبِ لا بـالقَطْعِ فقـد يَصْـدُقُ الكَـذوبُ
- لأهلِ العلمِ مَلَكَة يميِّزون بها

كيفيـــة الوضـــع
- مِــن اختـــراع الواضِـــع
- مِـن كـلامِ غيـرِهِ كـبَعْضِ السَّـلفِ أو قُـدماءِ الحُكمـاءِ أَو الإِسرائيليَّاتِ
- أَخْذُ حَديثٍ ضَعيف الإِسنادِ فيُرَكِّبُ لَهُ إسناداً صحيحاً

الحامِـلُ علـى الوَضْـع:
- عَـدَمُ الـدِّينِ كالزَّنادقـةِ
- غَلَبَـةُ الجَهـلِ كـبعضِ المتعبِّـدينَ
- فَـرْطُ العَصـبيَّةِ كـبعضِ المُقلِّـدينَ
- اتِّبـاعُ هـوى بعـضِ الرُّؤسـاءِ
- الإِغرابُ لقصدِ الاشتِهارِ

حُكـــمُ الوضـــع الحُرمـــة
- فهـو مـن الكبـائر بالإجمـاع وكفَّـرَ أَبـو مُحمَّـدٍ الجُـوَيْنِيُّ مُتَعَمِّـدَهُ
- يحرُمُ بالاتفاق روايةِ الموضوع إِلاَّ مقروناً ببيانِـه لـ(مَن حَدَّثَ عَنِّي بحديثٍ يُـرى أَنَّـهُ كـذبٌ فَهُـو أَحـدُ الكاذِبَيْنِ) مسـلمٌ
- خالف بعضُ الكَرَّاميَّةِ وبعضَ المُتصوِّفةِ فأباحوه في التَّرغيبِ والتَّرهيبِ

يُعْرَفُ بـ:

إِقـــرارِ الواضـــع
- ابنُ دقيقِ العيدِ : (لا يُقْطَعُ لاحتمالِ كَذِبِـه فـي الإِقـرار)
وفهِمَ منهُ الذهبي أَنَّهُ لا يُعْمَلُ بالإقرار ،ولا يلزَمُ مِن نفيِ القَطْعِ نفيُ الحُكْمِ

قَـــرائنِ الحـــال
- دَخَلَ غياثُ بنُ إِبراهيمَ على المَهْدي وهو يلعبُ بالحَمَام فساقَ إِسناداً إِلى النبيِّ: (لا سَبَقَ إِلاَّ في نَصْلٍ أَو خُفٍّ أَو حـافِرٍ أَو جَناحٍ) ،فعَرَفَ المهديُّ أَنَّه كذبَ لأجلِهِ فأمرَ بذَبْحِ الحَمَامِ

مِـــن حـــالِ المَـــرويّ
- بمُناقضـته لـنَصِّ القُرآنِ أَو السُّـنَّةِ المُتواتِرَةِ أَو الإِجماعِ القطعيِّ أَو صَريحِ العَقْلِ حيثُ لا يَقْبَلُ التَّأْويل

الثَّاني مِن أَقسامِ المَردودِ: للتُّهمَةِ بالكَذِبِ: المَتْروكُ
- يشمل:
١- لا يُروى ذلك الحديثُ إلاَّ مِن جِهتِهِ ويكونَ مُخالِفاً للقواعِدِ المعلومةِ
٢- مَنْ عُرِفَ بالكذبِ في كلامِهِ و إنْ لم يَظْهَرْ في الحَديثِ

الحديث المُنْكَرُ
الثَّالِثُ من أقسام المردود: مَنْ فَحُشَ غَلَطُهُ
- وكذا مَنْ كَثُرَتْ غفلَتُه أو ظَهَرَ فِسْقُه بالفعلِ أوالقَوْلِ ممَّا لا يبلُغُ الكُفْرَ
- وذلك عند مَن لا يَشْتَرِطُ في المُنْكَرِ المُخالفة فهو ما رواه الضعيف مخالفا لمن هو أقوى منه
- وللمنكر استعمالٌ آخَرُ: ما تفرد به راويه خالف أو لم يخالف ، ولو كان ثقة (عليه كثير من المتقدمين)

الوَهَمُ: المُعَلَّلُ

تعريف المُعَلّ (الحديث الذي اطلع فيه على علة خفية قادحة وظاهرة السلامة منها)

كيفية معرفته
- الاطلاع عَلى الوَهَم بالقَرائِنِ كَوَصْلِ مُرْسَل أو مُنْقَطِع أو إدخال حَديثٍ في حَديثٍ ،ويحصُلُ ذلك بالتَّتَبُّعِ وجَمْعِ الطُّرُق

هو مِن أَغمَضِ الأنواع
- لذا لم يتكلَّمْ فيه إلاَّ القليلُ كـ(ابنِ المَدينيِّ وابنِ حنبلٍ والبُخاريِّ ويَعقوبَ بنِ الصَّلْتِ وأبي حاتمٍ وأبي زُرعةَ والدَّارَقُطنيِّ)
- قد تَقْصُرُ عبارةُ المُعَلِّلِ عَن إقامةِ الحُجَّة كالصَّيْرَفيِّ في نَقْدِ الدِّينارِ والدِّرهَمِ بممارسته وخبرته

بزيادة شيءٍ ليس من المتن أو الإسناد: المُدرجُ

بسببِ تَغْييرِ سياقِ الإسنادِ: مُدْرَجُ الإسْنادِ
- هو أَقسامٌ:

يَرْوِي جماعةٌ بأَسانيدَ مُختلِفةٍ فيرويهِ عنهُم راوٍ فيَجْمَعُ الكُلَّ على إسنادٍ واحِدٍ ولا يُبَيِّنُ الاختلاف

كون المتن عندَ راوٍ إلاَّ طَرفاً منهُ (فعندَه بإسنادٍ آخَرَ فيرويهِ راوٍ عنهُ تامّاً بالإسنادِ الأوَّلِ
- ومنه: يسمَع الحديثَ مِن شيخِهِ إلاَّ طرفاً منهُ فيسمَعُهُ عَن شيخِهِ بواسطةٍ فيرويهِ راوٍ عنهُ تامّاً بحَذْفِ الواسِطةِ

أَنْ يكونَ عندَ الرَّاوي متْنانِ مُخْتَلِفانِ بإسنادينِ مختلفينِ فيرويهِما راوٍ عنهُ مُقتَصِراً على أَحدِ الإسنادينِ
- أو يروي أَحَدَ الحَديثينِ بإسنادِهِ لكنْ يزيدُ فيهِ مِن المَتْنِ الآخَرِ ما ليسَ في الأوَّلِ

أَنْ يسوقَ الإسنادَ فيَعْرِضُ لهُ عارِضٌ فيقولُ كلاماً مِن قِبَلِ نفسِهِ فيظنُّ بعضُ مَن سَمِعَهُ أنَّه متنُ الحديث
- وجعله ابن الصلاح من شبه الوضع وابنُ حجرٍ من المُدرَجِ

أَنْ يَقَعَ في المتنِ كلامٌ ليسَ منهُ: مُدْرَجُ المَتْنِ

كيفيته
- بعطفِ جُملةٍ على جُملةٍ أو بِدَمْجِ كلامِ الصَّحابةِ أو مَنْ بعْدَهُم بِمَرْفوعٍ مِن غيرِ فصلٍ
- وذلك في أَوَّلِه أو أثنائِه أو آخِرِهِ وهو الأكثرُ

يُدْرَكُ بِـ:
- وُرودِ روايةٍ مُفَصِّلةٍ للقَدْرِ المُدْرَجِ
- بالتَّنصيصِ مِن الرَّاوي أو بعضِ الأئمَّةِ
- استحالةِ قولِ النبيِّ لذلك كحديث أبي هريرة مرفوعاً : (للعبد المملوك الصالح أجران ،والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببتُ أن أموت وأنا مملوك)

صنف فيه الخطيبُ كتاباً ولخَّصْتُهُ في (تقريب المنهج بترتيب المدرج)

حُكمُ المُدرج: الحديث المدرج من الضعيف من حيث الإدراج فقط ، ولا يقدح بأصل الحديث إن كان صحيحا
- لا يجوز تعمد الإدراج إلا ما كان تفسيراً

السابع: المُخالفَةُ للثقات (لِمَنْ هو أقوى منه)

- والمخالفةُ أنواعٌ

بِتَقْدِيمٍ أَو تَأْخيرٍ في الأسماءِ: المَقْلُوبُ كَـ(مُرَّةَ بنِ كعبٍ - كَعبِ بنِ مُرَّةَ)

تعريف المقلوب

- حديثٌ أبدل راويه شيئاً بآخر في السند أو المتن سهوا أو عمدا

- مثال القلب في المتن: حديثِ أَبي هُريرةَ عندَ مُسلم: (حتَّى لا تَعْلَمَ يمينُهُ ما تُنْفِقُ شِمالُهُ)

للخطيبِ فيهِ: (رافعِ الارْتِيابِ (في المقلوب من الأسماء والأنساب) .

زيادة راوٍ في أثناءِ الإسنادِ ومَن لم يَزِدْها أَتقَنُ: المَزيدُ في مُتَّصِلِ الأسانيدِ

- شرطُهُ وقوعُ التَّصريحِ بالسَّماعِ في مَوْضعِ الزِّيادةِ وإلاَّ فمتى كانَ مُعَنْعَناً ترجَّحَتِ الزِّيادةُ

إِبْدَالُ شيءٍ بشيءٍ ولا مُرَجِّحَ ولا يمكن الجمع: المُضْطَرِبُ

- ويقعُ في الإسنادِ غالباً وقد يقعُ في المتْن بقلة جدا لسعة أوجه الجمع والترجيح بين المتون

- يقلُّ الحُكْمُ بالاضطرابِ في المَتْنِ دونَ السندِ

- قد يَقَعُ الإبدالُ عَمْداً لاختبارِ الراوي كما وقعَ للبُخاريِّ والعُقَيْلِيِّ

- لو وَقَعَ الإبدالُ عمداً دون مصلحةٍ بل للإغرابِ مثلاً فمِن الموضوعِ

- لو وقعَ غَلَطاً فهُو مِن المقلوبِ أو المُعَلَّلِ.

بتَغْييرِ حرفٍ أَو أكثر مَعَ بَقاءِ صورةِ الخَطِّ

نوعان

١- بالنِّسبةِ إِلى النَّقْطِ: المُصَحَّفُ

٢- بالنِّسبةِ إِلى الشَّكْلِ مع بقاء الحروف: المُحَرَّفُ

صنَّف فيهِ: العَسْكَرِيُّ والدَّارَقُطنيُّ

- وأَكثرُ وقوعِهِ في المُتونِ وقد يقعُ في أسماءِ السند

مسائل متعلقة بصيغة الحديث

غريب الحديث

- أفضلُ ما صُنِّفَ فيه: (النِّهايةِ) لابن الأثير

مُختِلفُ الحديث

- إِنْ كانَ اللَّفظُ في مَدلُولِهِ دِقَّةٌ

مدى جواز تغيير صيغة المتن: الرواية بالمعنى

- والخلاف في مسألتين ،ومناط الجواز كون الراوي عالماً بمَدْلولاتِ الألْفاظِ وبِما يُحيلُ المَعانيَ:

اخْتِصارُ الحَديثِ

- الأَكْثَرونَ وابنُ حجرٍ على جَوازِهِ بِشرط كونِه عالِماً بحيثُ لا تختلِفُ الدِّلالةُ ولا يختَلُّ البَيانُ

الراوية بالمعنى

- الخلافُ شَهيرٌ ،وجَميعُ الأقوالِ تتعلَّقُ بالجَوازِ والأولى إيرادُ الحَديثِ بلفظِهِ:

١- يجوز (الأكثرُ وابنُ حجرٍ)

- للإجماع على جوازِ شرحِ الشَّريعةِ للعَجَمِ فجوازُهُ بالعربيَّةِ أَولى

٢- يَجوزُ في المُفْرَداتِ دونَ المُرَكَّباتِ

٣- يَجُوزُ لمَن يستَحْضِرُ اللَّفْظَ ليتَمَكَّنَ مِن التَّصرُّفِ فيه

٤- يَجوزُ لمَن نَسِيَ لفظَهُ وبقيَ معناهُ في ذِهنِه

- لئلا يفوتَ الحكمُ

٥- يمتنع (القاضي عِياضٌ) وقال: (يَنْبَغي سَدُّ بابِ الرِّاويةِ بالمَعْنَى لئلاَّ يتَسَلَّطَ مَن لاَ يُحْسِنُ ممَّن يظنُّ أَنَّهُ يُحْسِنُ)

- عتر: (استقر القول على المنع لأن الأحاديث دونت فزالت الحاجة)

الثامن من أسباب الرد: جَهالة الرَّاوِي

- سَبَبُها أَمْرانِ:

من كثُرت أسماؤه ونعوته
- وكذا الكُنى و الألقاب و الصفات و الحِرَف و الأنساب ،فيُذْكَرُ بِغَيْرِ مَا اشْتُهِرَ بِهِ فيُظنُّ أَنَّه آخَرُ
- صنَّفُوا فِيهِ (المُوْضِحَ لأوهامِ الجمْعِ والتَّفريقِ) ،أَجادَ فيهِ الخَطيبُ
كـ(محمَّد بن السَّائِب بنِ بِشْرٍ الكَلْبِيُّ) متهم بالكذب

الوُحْدان
- لأن الراوي يكونُ مُقِلًّا فلا يَكْثُرُ الأَخْذُ عَنْهُ
- الوُحْدان: مَن لم يَرْوِ عنهُ إلاَّ واحِدٌ
- جَمَعَهُ مُسلمٌ والحسنُ بنُ سُفيان وغيرُهما.

المبهم
- ما لاَ يُسمَّى اختِصَاراً مِن الرَّاوي عنهُ
- يُستَدَلُّ عليه بوُرودِه مِن طريقٍ أُخرى

صنَّفوا فيهِ المُبْهَمات ،وأحسنُها : (المستفاد من مبهمات المتن والإسناد) للحافظ العراقي

لا يُقْبَلُ حديثُهُ ما لم يُسَمَّ ،فمَن لا تُعْرَفُ عَيْنُهُ فكيفَ تُعْرَفُ عدالَتُهُ؟!

التعديل على الإبهام : فيه خلاف
١- الأصَحّ : لا يُقْبَلُ ،فقد يكونُ مجروحاً عندَ غيرِه
٢- يُقْبَلُ تمسُّكاً بالظَّاهِرِ إذ الجَرْحُ على خِلافِ الأصْلِ
٣- إنْ كانَ القائلُ عالِماً أَجْزَأَه في حقِّ مَن يوافِقُهُ
- وهذا ترجيحٌ مِن خارجٍ

مَجْهولُ العَيْنِ
- إن سُمِّيَ الرَّاوي وانْفَرَدَ واحِدٌ بالرِّوايةِ عَنْهُ
- مردودٌ إلاَّ أَنْ يُوَثِّقَهُ غيرُ مَنْ ينفَرِدُ عنهُ على الأصحّ وكذا مَن يَنْفَرِدُ عنهُ على الأصح إذا كانَ مُتَأَهِّلاً لذلك

مَجْهولُ الحالِ (المَسْتور)
- إنْ روى عنهُ اثنانِ فصاعِداً ولم يُوَثَّقْ ولم يجرح
- الخلاف في قبول روايته
١- تُقبَلُ مُطلقاً: (بعض الشافعية)
٢- تُقبَلُ في القرون الثلاثة (أبو حنيفة)
- فغالب عصرِهِ العدالةُ لحديث: (خيرُ الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم).
٣- تُقبَلُ روايته إذا وقع في الإسناد بين ثقتين ولم يكن الحديث منكرا (ابنُ حبان)
٤- تُردُّ روايته إلا بتوثيق (الجمهور)
٥- موقوفةٌ إلى اسْتِبانَةِ حالِه (ابن حجر والجويني)

تابع المردود

التاسع من أقسام المرد: البِدْعَةُ

- تعريف البدعة: (اعتقادُ ما أُحْدِثَ على خِلافِ المَعروفِ عن النبيِّ بنَوْعِ شبهةٍ لا بِمعانَدَةٍ)
- الشُّبهةُ: دليلٌ قد يَحْسِبُهُ المبتدعُ صحيحا وليس كذلك
- نوعا البدعة:

بِمُكَفِّرٍ كأَنْ يعتَقِدَ ما يستَلْزِمُ الكُفْرَ

- الخلاف:
  - ١- لا يُقْبَلُ (الجُمهورُ)
  - ٢- يُقْبَلُ مُطلقاً
  - ٣- يُقْبَلُ إنْ كانَ لا يعتَقِدُ حِلَّ الكَذِبِ لنُصرَةِ مقالَتِه

اختيار ابن حجر
- تُرَدُّ روايتُهُ مَنْ أَنْكَرَ أَمراً مُتواتِراً معلوماً مِن الدِّينِ بالضَّرورةِ وكذا مَن اعتقدَ عكسَهُ
- فمَن لم يَكُنْ بهذِهِ الصِّفَةِ وكان ضابطاً وَرِعاً فلا مانِعَ مِن قَبولِه بشرط ألا يكون داعية إبدعته وألا يكون المروي موافقة إبدعته

بِمُفَسِّقٍ

- الخلاف:
  - ١- يُرَدُّ مُطلَقاً ،لأَنَّ في الرِّوايةِ عنهُ تَرْويجاً لأمرِهِ وتَنْويهاً بِذِكْرِه
    - وهُو بَعيدٌ
  - ٢- يُقْبَلُ مُطْلقاً (كثيرٌ من الفقهاء والمحدثين)
    - سواء كان داعية إلى بدعته أو غير داعية بشرط ألا يستحِلَّ الكذب لتأييد مذهبه
  - ٣- يُقْبَلُ غيرُ الداعِيةِ إلى بِدعَتِهِ إلا إن روى ما يقوي بدعَتَهُ (الجمهور والجُوْزَجانِيُّ وابن حجر)
    - لأنَّه قد يَحْمِلُهُ على تَحريفِ الرِّواياتِ

تنبيه

لأئمة الحديث نظرة خاصة في بعض المبتدعة ،فقبلوا روايتهم ولو كانوا دعاة للخبرة الخاصة بهذا الشخص كالخوارج فقد كانوا غاية الصدق ، وقدماء المحدثين عاصروا الرواة وخَبَرُوا أحوالَهُم ،فبذلك خرجت رواية الشيخين لبعض الدعاة

السبب العاشر لرد الحديث: سوء الحِفْظ

- أن يكونَ غَلَطُهُ كإصابتِه أو أكثر

وهو على قسمينِ:

ملازمٌ للرَّاوي في جَميعِ حالاتِه: الشاذ

- وذلك على رَأيِ (بعضِ أَهلِ الحَديثِ كأنهم أرادوا بالشاذ المنفرد بصفة ،وهو اصطلاح غريب

طارئ على الرَّاوي: المُخْتَلِطُ

أسبابُه
- إمَّا لكِبَرِهِ أَو ذَهابِ بصرِه أَوْ احتِراقِ كُتُبِه أَو عدمِها بأَنْ كانَ يعْتَمِدُها فرَجَعَ إلى حفظِهِ فساءَ

حكْمُهُ
- إذا تَميَّزَ قُبِلَ ما حَدَّثَ بِهِ قبلَ الاختلاطِ
- إذا لم يَتَمَيَّزْ تُوُقِّفَ فيهِ وكذا مَن اشْتَبَهَ الأَمرُ فيهِ
- يُعْرَفُ ذلك باعْتِبارِ الآخِذينَ عنهُ فمن أخذ قبل اختلاطه قبل بعد اختلاطه لا وكذا إن وقع الشك

جَبْرُ روايةِ سَيِّءِ الحِفْظِ بتعدد الطرق

- الحُكمُ: صار الحديثُ حسناً لغيرِه باعتبارِ المَجْموعِ
- رُبَّما توقَّفَ بعضُهم عنْ إطلاقِ اسمِ الحَسَنِ عليهِ

شروطُ

المُتابَع
- أن يكون الضعف مُحتملاً وذلك إذا لم يكن الطعن منصباً على العدالة
- فيكون ممن قيل فيه : (صدوق) إذا لم يثبت ضبطه فما دونه من مراتب التعديل والمرتبتين الأولى والثانية من مراتب الجرح : (فيه لين - ضعيف)

- يشملُ:
  - ١- سيء الحفظ
  - ٢- المُخْتَلِطُ الَّذي لم يتَمَيَّزْ
  - ٣- المَسْتورُ
  - ٤- المُرْسَلُ
  - ٥- المُدَلِّسُ إذا لم يُعْرَفِ المحذوفُ

المُتابِع
- أَنْ يكونَ فوقَهُ أَو مِثْلَه لا دُونَه

تقسيم الحديث من حيث الرفع ونحوه

أولاً: المرفوع

ماهيته
- يَنْتَهِي إِلى النَّبيِّ ويقتَضي لفظُهُ أَنَّ المَنْقُولَ مِن قولِهِ أَوْ فِعْلِهِ أو تَقريرِهِ
- سواءٌ كانَ بإِسنادٍ مُتَّصلٍ أم لا

نوعاه

تَصريحاً:
- مِن قولهِ: الصَّحابيّ: (سمعتُ - حدَّثنا - عَنْ رسولِ اللهِ)
- مِن فِعْلِهِ: الصَّحابيُّ: (رأَيْتُ - كانَ رسولُ اللهِ يفعَلُ)
- مِن تَقريره: الصَّحابيُّ: (فعَلْتُ - فعَلَ فُلانٌ بحَضْرَةِ النبيِّ) ولا يذكُرُ إنكارَهُ

حُكْماً

مِن قولِه:
- قول الصَّحابيّ الَّذي لم يأْخُذْ عَن الإسرائيليَّاتِ ما لا مجالَ للاجْتِهادِ فيهِ ولا لهُ تعلُّقٌ ببيانِ لُغةٍ أو شرحِ غريبٍ
- يشملُ الإخْبار عنِ (الأمورِ الماضيةِ كبدْءِ الخَلْقِ وأَخْبارِ الأنبياءِ - الأمورِ الآتيةِ كالملاحمِ والفِتَنِ وأحوالِ القيامةِ - مَا يحْصُلُ بفِعْلِهِ ثوابٌ مَخْصوصٌ أو عِقابٌ مَخْصوصٌ)
- الإسرائيليات: (اللون اليهودي والنصراني من الثقافة والأخبار)

مِن فِعْلِه
- فعل الصَّحابيُّ ما لا مَجالَ للاجْتِهادِ فيهِ
- كقول الشافعيّ في صلاةِ عليٍّ في الكسوفِ في كُلِّ ركعةٍ أكثرَ مِن رُكوعَيْنِ

مِن تقريره

صورته
- إخبارُ الصَّحابيّ أَنَّهم كانُوا يفْعَلونَه في زمانِ النبيِّ
- وكذا قولُهُ: كانوا يقولون كذا في عهد النبي

علة القول بالرفع
- الظَّاهِرَ اطِّلاعُ النبي لتوفُّرِ دَواعِيهم على سُؤالِهِ، ولأنَّه زمانُ نُزولِ الوَحْيِ
- ولذا استدلَّ جابرٌ وأَبو سعيدٍ الخُدريُّ بذلك على جواز العَزْلِ فقالوا: (كنا نعزلُ والقرآنُ ينزِلُ)

مِنه صيغة الكناية

قــولِ التَّــابعيّ عــنِ الصَّحابيِّ: (يرفعُ الحَديثَ - يرويهِ - يَنْميهِ - روايةً - يبلُغُ بهِ)

قولُ الصحابيّ: (كنَّا نفعَلُ كـذا) دون الإضـافة إلى عهـد النبيّ
- مرفوعة (الجمهـور)
- موقوفة (ابن الصلاح)

حكمَ الصَّحابيِّ على فِعلٍ بأنَّـه طاعـةٌ للهِ أو لرسولِهِ أو معصـيةٌ
- كقولِ عَمَّارٍ: (مَن صامَ اليومَ الَّذي يُشَكُّ فيهِ فقدْ عَصى أبا القاسِمِ)
- مرفوع ، فالظَّاهِرُ أنَّه تلقَّاهُ عنِ النبيِّ

الاقتصار على القولِ معَ حَذْفِ القائلِ كـ(قـالَ: قـالَ:...)
- الخَطيب: (اصْطِلاحٌ خاصٌّ بأَهلِ البَصرَةِ)

قولُ الصَّحابيِّ: (أُمِرْنا بكَذا - نُهينا عنْ كذا)
- الخِلافُ فيهِ كالَّذي قَبْلَهُ
- المخالفون: يُحْتَمَلُ أَنْ يُظَنَّ ما ليسَ بأمرٍ أمراً
الجواب: احْتِمالٌ ضعيفٌ فالصَّحابيّ عَدلٌ عارفٌ باللِّسانِ

قولُ الصَّحابيِّ: (مِن السُّنَّةِ)
- وفيه خلاف

مرفوعٌ (الجمهور)
- ونقلَ ابنُ عبدِ البرِّ الاتِّفاقَ ،وقالَ: (وكذا إن قالَها غيرُ الصَّحابيِّ ما لم يُضِفْها إلى صاحِبِها كسُنَّةِ العُمَرينِ)
- في نَقْلِ الاتِّفاقِ نَظَرٌ فعَنِ الشَّافعيِّ قولانِ
- سالِم بن عبد الله بن عُمر: (وهل يَعْنون بذلك إلاَّ سُنَّتَهُ)
- لم يُصرِّحوا تورُّعاً واحتِياطاً

غيرُ مرفوعٍ (الصَّيرفيُّ الشَّافعيّ وأَبو بكرٍ الرَّازيُّ الحنفيّ وابنُ حزمٍ)
- لتردد السنة بينَ النبيِّ وغيرِهِ
- أُجِيب: احْتِمالُ إرادةِ غيرِ النبيِّ بعيدٌ

تابع تقسيم الحديث من حيث الرفع ونحوه

الموقوف

(ما يَنْتَهي إِسنادُهُ إلى الصَّحابِيِّ)

- كَما تقدَّمَ في المرفوع

تنبيهات

- الصحابة مراتب وشرفُ الصُّحْبَةِ حاصِلٌ للجَميع
- مَنْ ليسَ لهُ مِنهُم سماعٌ من النبي فحديثُهُ مُرْسَلٌ ،ومعَ ذلك معدودٌ مِنهم لشرفِ الرُّؤيَةِ

يُعْرَفُ كونُه صحابيّاً بـ:

- التَّواتُر - الاستفاضَةِ - الشُّهْرَةِ
- إِخبارِ بعضِ الصَّحابةِ أَو ثقاتِ التَّابِعينَ
- إِخبارِهِ عنْ نفسِهِ إذا كانَ مُمكِناً أي قبل مئة عام من بعد السنة العاشرة للهجرة

تَعريفِ الصَّحابيّ

(مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ مؤمِناً بهِ وماتَ عَلى الإسلامِ ولو تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ في الأَصَحِّ)

- (اللُّقِيَّ) أَولى مِن (رأَى) لأنَّهُ يُخرجُ ابنَ أُمِّ مكتومٍ
- (مُؤمناً): يُخْرِجُ الكافر
- (بهِ): يُخْرِجُ المؤمنَ بغيرِه من الأنبياءِ ،وهل يُخْرِجُ مَن لَقِيَهُ مُؤمِناً بأَنَّهُ سَيُبْعَثُ ولم يُدْرِكِ البِعْثَةَ كـ(بحيرا)؟ فيهِ نَظرٌ
- (ماتَ على الإسلامِ): يُخْرِجُ مَنِ ارتَدَّ بعدَ ذلك وماتَ على الرِّدَّةِ كابن خَطَلٍ

(ولو تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ): وفيه خلاف مبني على : (هل الردة تُحْبِطُ العملَ بحصولِها أو بحبطه إذا استمر عليها صاحبُها إلى الموت

١- اسمَ الصُّحبةِ باقٍ (الشافعية وابن حجر)

- فالأَشْعَثُ بنُ قيسٍ ارتَدَّ وأُتِيَ بهِ إلى أَبي بكرٍ أَسيراً فعادَ ،فقَبِلَ منهُ وزوَّجَهُ أُخْتَهُ ولم يتخلَّفْ أَحدٌ عنْ ذِكْرِهِ في الصَّحابةِ ولا تخريج أحاديثِه
- قد يقال: تخريج حديثه لأنه متصلُ السند لا لأنه صحابي

٢- تسقُطُ الصُّحبة إلا إذا عاد إلى الإسلام ورأى النبي ثانية بعد إسلامه (الحنفية والمالكية)

المقطوع

- ما ينتهي إِلى التَّابِعيّ ومَنْ دُونَهُ مِن أَتْباعِ التَّابعينَ

تعريف التابعي: (مَنْ لَقِيَ الصَّحابِيَّ)

- لا يُشترط:

١- كونُهُ مسلما عند لقائه ،بل يكفي إسلامه بعد ذلك

٢- طولُ المُلازمةِ أَو السَّماعُ أَو التَّمييز

المُخَضْرَمونَ طبَقَةٌ بينَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ

- أَدْرَكوا الجَاهِلِيَّةَ والإِسلامَ ولم يَرَوا النبيَّ
- عدَّهُم ابنُ عبدِ البرِّ في الصَّحابةِ ،وقال أنه إِنَّما أَوردَهُم ليكونَ مُستوعِباً لأَهْلِ القرنِ الأَوَّلِ
- الصَّحيحُ: هُم مِن كبارِ التَّابعينَ سواءٌ كانَ مُسلماً في زمنِ النبيِّ كالنَّجاشيِّ أَمْ لا

تنبيهات

- إِنْ شِئْتَ قُلْتَ: (موقوفٌ على فُلانٍ)
- المُنْقَطِعُ مِن مباحِثِ الإِسنادِ والمَقْطوعُ مِن مباحِثِ المَتْنِ ،وأَطلَقَ بعضُهُم العكْسِ تجوُّزاً
- يُقالُ للموقوفِ والمَقطوعِ: (الأَثَرُ)

مباحث في الأسانيد

المُسْنَدُ

- فيه تعريفات

الحاكِم وابن حجر (مرفوعُ صَحابِيٍّ بِسَنَدٍ ظاهِرُهُ الاتِّصالُ)
- يَخْرجُ: الظاهرُ الانقطاعِ ويَدخُلُ المُحتَملُ
- يدخُلُ الانقطاعَ الخفيَّ كعنعَنَةِ المدلِّسِ والمُعاصرِ الذي لم يلقَ لإطباقِ الأئمَّةِ على تخريجِهِ في المسانيد

الخَطيب: (مُرادِفٌ للمُتَّصل)
- فدَخَلَ الموقوفُ المُتَّصل

ابن عبدِ البرِّ: (مرادِفٌ للمرفوع)
- فدَخَلَ المُرسَلُ والمُعضَلُ والمُنقطِع
- وهو مستعملٌ بقلة عند بعض المتقدمين كالنسائي وابن عبد البر وعبد الحق

العلو والنزول

- العالي: ما قَلَّ عَدَدُ رجالِه ،والنازلُ: عكسُهُ

العُلُوُّ المُطْلَقُ

- يَنْتَهِي إلى النَّبِيِّ بالنِّسبةِ إلى سندٍ آخَرَ
- الضعيفُ مِنه: صُورةُ العلوِّ موجودةٌ ما لم يكُنْ موضوعاً فكالعدَمِ

العُلُوُّ النِّسْبِيُّ

ماهيته

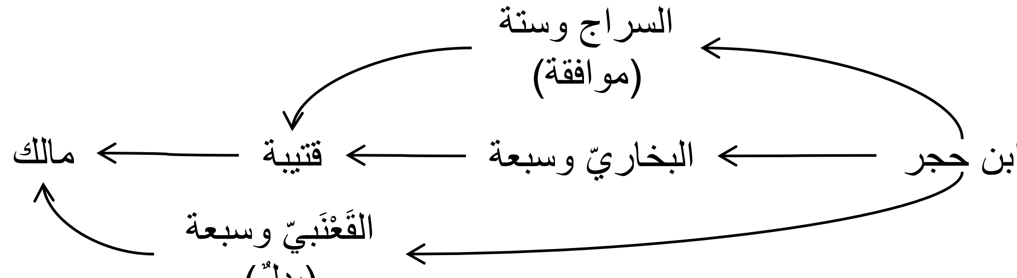
- ينتَهِي إلى إمامٍ ذي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ كالحفظِ والفِقهِ والضَّبطِ ،ولو كانَ العددُ من ذلك الإمامِ إلى مُنتهاهُ كَثيراً

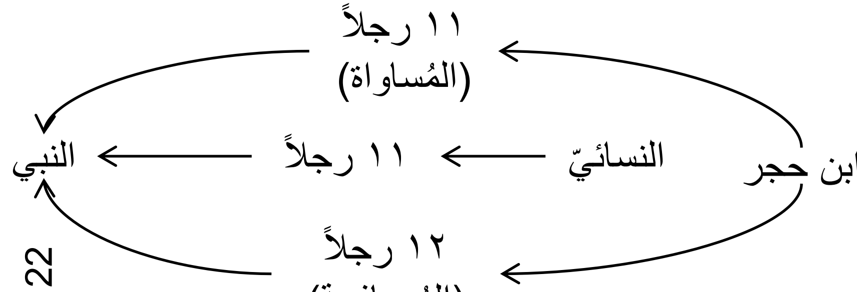
صُوَرٌ مِن العلوِّ النسبيِّ

١- المُوافَقَةُ ٢- البَدَل
- وأَكثَرُ ما يعتَبِرونَ المُوافَقَةَ والبَدَلَ إذا قارَنَا العُلُوَّ وإلاَّ فهُما واقِعان بدُونِه
٣- المُساواةُ ٤- المُصافَحَةُ

تنبيهات

- يُقابِلُ العُلُوَّ بأَقْسامِهِ المَذكورةِ النُّزولُ ،خِلافاً لِمَن زعمَ أَنَّ العُلوَّ قد يقعُ غيرَ تابعٍ للنُّزولِ
- العلوُّ مَرغوبٌ فِيهِ للقُرب إلى الصحَّةِ وقلَّةِ الخطإ
- النُّزول أَولى إن به مَزِيَّةٌ كثقة رجاله أو حفظهم أو فقههم أو ظهورِ الاتِّصالِ فيهِ





تابع مباحث في الأسانيد

روايةُ الأقْران

روايةِ الأكابرِ عَنِ الأصاغرِ
- روايةُ الراوي عَمَّنْ دُونَهُ في السنِّ أَو اللُّقيِّ أَو المِقدارِ
- فائدته ألا يتوهم انقلاب السند
- مِنهُ: (الآباءُ عَنِ الأبْناءِ - الصَّحابةِ عنِ التَّابعينَ - الشَّيخ عن تلميذِهِ)
- صنَّفَ الخَطيبُ في الآباءِ عنِ الأبناءِ وأَفردَ جُزءاً في روايةِ الصَّحابةِ عن التَّابِعينَ

مَنْ رَوى عَنْ أَبيهِ عَنْ جَدِّهِ
- فائدتُهُ: التَّمييزُ بينَ مراتِبِهِم
- جَمَعَ صلاحُ الدِّينِ العَلائيّ مَن رَوَى عن أبيهِ عن جدِّهِ عن النبيِّ ﷺ: (الوشْيُ المُعْلَم) ولخَّصتُهُ وزدتُ عليه
- منتهاه أَربعةَ عشر أَباً

المُهمَل
لو رَوى عَنِ اثْنَيْنِ مُتَّفِقَيِ الاسْمِ أَو معَ اسمِ الأبِ أَو معَ الجدِّ أَو النِّسبةِ ولَمْ يَتَميَّزا ،فيُرْجَعُ فيهِ إِلى القرائنِ والظَّنِّ الغالِبِ
- إِنْ كانا ثقتَيْنِ لم يَضُرَّ كـ(البُخاريّ عن أَحمدَ عن ابنِ وَهْبٍ) فإِمَّا أَحمدُ بنُ صالحٍ أَو أَحمدُ بنُ عيسى

تعريفُها
- هي: تَشارُكَ الرَّاوِي ومَنْ روى عَنْهُ في السِّنِّ واللُّقِيِّ - أي: الأخذ عن المشايخ
- صنَّف فيه أَبو الشيخِ الأصبهانيُّ

السَّابِقُ واللاَّحِقُ
- اشتراكُ اثنين عَنْ شَيْخٍ وتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِما على الآخَرِ بزمنٍ بعيد
- منتهاه: الحافظ السِّلفيُّ سمِعَ منهُ أَبو عليٍّ البَرْدانيُّ أَحدُ مشايخِهِ (ت.٥٠٠) وآخِرُ أَصحابِ السِّلفيِّ سِبْطُهُ أَبو القاسمِ عبدَ الرحمنِ بن مَكِّيٍّ (ت.٦٥٠)

الأقران
الأقران : (الرواة المتقاربون في السنِّ والإسناد)
- واكتفى بعضُهم بالتقارب في الإسناد وهو الاشتراك في الأخذ عن المشايخ

المُدَبَّجُ
- روايةُ كلِّ قرين عن الآخَر
- صنَّفَ فيه الدَّارقطنيُّ
- ليس منه رواية الشيخ عن تلميذِهِ ،لأنه مأْخوذٌ مِن دِيباجَتَيِ الوجهِ - الخَدين - لتساويهِما

مباحث في الأسانيد

مَنْ حَدَّثَ ونَسِيَ

- إنْ روى عن شيخٍ فجَحَدَ الشيخُ

له حالان

كثيرٌ مِنهُم لاعْتِمادِهم على الرُّواةِ عنهُم صارُوا يروونَها عنهم عن أَنْفُسِهِم

جَحَدَهُ جَزماً

كـ(كَذِبٌ عليَّ - ما رَوَيْتُه)

- رُدَّ الخبرُ لِكَذِبِ أحَدِهِما لا بِعَيْنِه، ولا يقادَحُ في أحَدِهِما للتَّعارُضِ.

جَحَدَهُ احْتِمالاً

كـ(ما أَذْكُرُ - لا أَعْرِفُهُ)

- قُبِلَ الحَديثُ في الأصَحِّ

الأدلة: يُحْمَلُ على النِسيانِ، وعدالَةُ الفرعِ تقتَضي صِدْقَهُ وعدمُ عِلْمِ الأصلِ لا يُنافيهِ فالمُثْبِتُ مقَدَّمٌ على النَّافي.

- صنَّفَ فيهِ الدَّارقطنيُّ (مَنْ حَدَّثَ ونَسِيَ)

المسلسل

- إذا اتَّفَقَ الرَّواةُ في إسنادٍ صفةٍ أو حالةٍ

قد يقعُ التَّسلسُلُ في معظمِ الإسنادِ كالمُسَلْسَلِ بالأَوَّليَّةِ: انتهى إلى سُفيانَ بنِ عُيينَةَ واتصل السند بعده دون تسلسل

منه:

صِيَغِ الأَداءِ كـ(سمعتُ - حدَّثنا)

الحالات القوليَّة

كـ(سمعتُ فلاناً يقولُ: أَشْهدُ اللهَ لقد حدَّثني فلانٌ)

الحلات الفِعليَّةِ كـ(دَخَلْنا على فُلانٍ فأَطْعَمَنا تَمراً)

الحالات القوليَّةِ والفِعليَّةِ معاً

كـ(حدَّثَني فلانٌ وهُو آخِذٌ بلحْيَتِه قالَ: (آمنْتُ بالقَدَرِ)

صِيَغُ الأدَاءِ مراتِب:

١- (سَـــمِعْتُ - حَـــدَّثَني)
- صـــالِحانِ لمَـــن سَـــمِعَ وَحْـــدَهُ
- تَخْصِيصُ التَّحديثِ بما سُمِعَ مِن لفظِ الشَّيخ هو الشَّائعُ عِندَ المَشارِقَةِ أَمَّا غالِبُ المَغارِبَةِ فالإخبـارُ والتَّحـديثُ عنـدَهُم مترادفـانِ
-التَّحـديثِ والإخبـارِ مُترادِفـانِ لُغـةً
- (حدَّثَنا - سَمِعْنا) لِمَنْ سَمِعَ مَعَ غَيْرِهِ وقد تكـونُ النُّـونُ للعظمـةِ بقِلَّـةٍ
- (حـدَّثني) قـد يُطْلَـقُ فـي الإجـازةِ تدليسـاً
- أرْفَعُهـا مـا يقـعُ فـي الإمْـلاءِ لمـا فيـهِ مِـن التثبُّتِ والتحفُّظِ

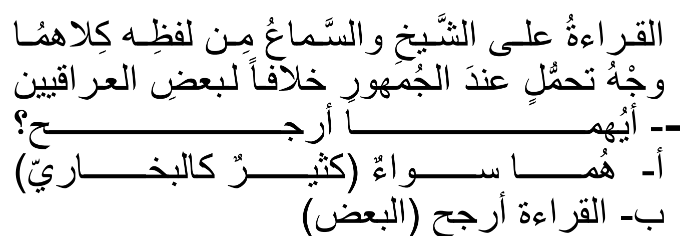
٥- (نـــاوَلَني)
- اشـترطوا لصـحة الروايـة بهـا اقْتِرانَهـا بـالإذْنِ بالرِّوايـةِ ،وهـي حينئـذٍ أَرْفَـعُ أَنْـواعِ الإجــازَةِ للتَّعيــينِ والتَّشــخيصِ
- صورَتُها: أَنْ يَدْفَعَ الشَّيخُ أصلَهُ أَو مـا قـامَ مَقامَـهُ للطَّالِـبِ أَو يُحْضِـرَ الطَّالِـبُ الأَصْـلَ للشَّيخِ ويقولَ لهُ في الصُّورتينِ: هذا رِوايَتي عـنْ فـلانٍ
- شَرْطُهُ: أَنْ يُمَكِّنَهُ منهُ بالتَّمليكِ أو العاريَّةِ ،فلو ناوَلَهُ واستردَّ حالاً فكالإجازةِ المعيَّنةِ
- إذا خَلَتِ المُناولَةُ عن الإذنِ لم يُعْتَبَرْ بها عندَ الجُمهورِ

٢- (أخْبَرَنـي - قـرَأْتُ عليهِ)

٣- (قُرِئَ عَلَيْهِ وأَنا أَسْمَعُ)

٤- (أَنْبَـــأَني)
- اختصاصُــه بالإجـازة خـاصٌّ بالمُتَـــأَخِّرينَ
- الإنْباءُ والإخبارُ سواءٌ فـي اللغـة واصطلاح المتقدِّمينَ

تنبيهـــات
- أمَّـا (أَخْبَرَنـا - قَرَأْنـا عليـهِ) فكالمرتبـة الثالثـة
- (قرأتُ) لمَن قرأَ خيرٌ مِن (أخبرني) لأنَّهُ أفصحُ بصورةِ الحالِ


القراءةُ علـى الشَّيخِ والسَّماعُ مِن لفظِـه كِلاهمُـا وجْهُ تحمُّلٍ عندَ الجُمهورِ خلافاً لبعضِ العراقيين
- أيُهمـــا أرجـــح؟
أ- هُمـــا ســـواءٌ (كثيـــرٌ كالبخـــاريّ)
ب- القراءة أرجح (البعض)

٩- (وجَدْتُ بخطِّ فلانٍ)
- اشترطوا فيها الإذنَ وأن يعرفَ خطَّ كاتِبِهِ
- لا يسوغُ فيه إطلاقُ (أَخْبَرَني) إلاَّ إنْ كانَ لهُ منهُ إذنٌ بالرِّوايةِ خلافاً لجماعةٍ

٦- (شافَهَني)
- أَطْلَقُوها على الإجازة المُتَلَفَّظِ بها تجوُّزاً

٨- (عَنْ) ونَحْوُها مِن الصِّيغِ المُحْتَمِلةِ للسَّماعِ والإجازةِ
- العَنْعَنَةُ: فيها تفصيلٌ:

٧- (كَتَبَ إِلَيَّ)
- عند كثيرٍ مِن المتأخرين: في الإجازةِ المَكْتُوبِ بِها
- عند المُتقدِّمينَ: فيما كتَبَ به الشَّيخُ مِن الحديثِ إلى الطَّالبِ سواءٌ أَذِنَ لهُ في روايتِه أم لا
- ذهَبَ جماعةٌ إلى صحَّةِ الرِّوايةِ بالمُكاتبةِ المُجرَّدةِ اكتفاءً بالقرينةِ

ب- مِن غيرِ مُعاصِر: مُرسَلة أو مُنقطِعَة

أ- مِن مُعاصِر: لا يخلو:
- وذلك مع إمكان اللقاء كأن يكونا أقاما في بلدة كذا وكذا لو صرَّحَ الراوي أو بتنصيص عالمٍ

غير مدلس: فيه خلاف:

مُدَلِّس: ليستْ محمولةً على السَّماعِ

يُشْتَرَطُ للحمل على السماع ثُبوتُ لِقائِهِمَا ولَوْ مَرَّةً (ابن المَدينيِّ والبُخاريّ وابن حجر والجمهور)
- لِيَحْصُلَ الأمنُ مِن كونِهِ مِن المُرسلِ الخفيِّ
- في نسبة هذا الرأي للبخاري نظرة شديد ،فمُسْلِمٌ معروفٌ بغاية الإعظام للبخاريّ بما لا يتناسب مع شدة لهجته

مَحْمولَةٌ عَلى السَّماعِ (مُسلِمٌ)
- تنبيه : مُسلمٌ يشترط اللقاء والسماع لأنهما شرطا الاتصال بالإجماع ،وإنما الخلاف في كيفية ثبوت اللقاء

صورٌ من التحمل

الوَصِيَّةُ بالكِتَابِ
- صورتُه: أَنْ يُوصِيَ عندَ موتِه أَو سفرِهِ لمُعيَّنٍ بأَصلِه
- الخلافُ فيها:
١- يجوزُ أَنْ يروِيَ بمجرَّدِ الوصيَّةِ (بعضُ المتقدِّمينَ)
٢- يجوز إِنْ كانَ لهُ منهُ إِجازةٌ وإِلّا فلا (الجُمهور)

الإِجَازَة

الإِعلام
- صورتُه: أَنْ يُعْلِمَ الشَّيخُ أَحدَ الطَّلبةِ بأَنَّني أَروي الكِتابَ الفُلانيَّ عن فُلان
- تجوز روايته إِنْ كانَ لهُ منهُ إِجازةٌ وإِلاَّ فلا ،ولم يشترط ذلك كثيرٌ مِن المحدثين والفقهاء والأصوليين

الإجازة:

الخاصَّة المُعَيَّنَة: تجوز
- أَنْ يُجيزَهُ الشَّيخُ بروايةِ كتابٍ معيَّنٍ ويُعَيِّنَ لهُ كيفيَّةَ روايتِهِ لهُ

غيرُها
- ابنُ الصَّلاحِ: (كل ذلك توسُّعٌ غيرُ مَرْضِيٍّ فالإجازةَ الخاصَّة المعيَّنَةَ مُخْتَلَفٌ في صحَّتِها عندَ القُدماءِ وإِنْ كانَ العملُ استقرَّ على اعْتبارِها عندَ المتأَخِّرينَ فهِيَ دونَ السَّماعِ بالاتِّفاقِ فكيفَ إِذا حصَلَ فيها الاسترسالُ المَذكورُ؟!) ،ولكنَّها في الجُملةِ خيرٌ مِن إِيرادِ الحَديثِ مُعْضلاً

- العَامَّة في المُجازِ لهُ لا في المُجازِ بهِ كـ(أَجَزْتُ لجَميعِ المُسلمينَ - لمَنْ أَدْرَكَ حَياتِي - لأَهْلِ الإِقليمِ الفُلانيّ)
  - قريبٌ مِنْ الصِّحَّةِ لقُرْبِ الانحصارِ
- للمَجْهُولِ كأَنْ يَكونَ مُبْهَماً أَوْ مُهْملاً: لا تصح
- للمَعْدومِ كـ(أَجَزْتُ لِمَنْ سَيولَدُ لِفُلانٍ): لا تصح خلافاً لأَبي بكرِ بنُ أَبي دَاودَ وابن مَنْدَه
  - قيل بصحتها للمعدوم إذا عُطِفَ على موجودٍ كـ(أَجَزْتُ لكَ ولِمَنْ سيُولَدُ لكَ) والأَقْرَبُ عدمُ الصحَّةِ
- المشروطة: لا تجوز خلافاً لابنِ أَبي خَيْثَمَة
  - وكذا المعلقة على مشيئةِ الغيرِ خلافاً للخطيب فيهما
  - أمّا: (أَجزْتُ لك إِنْ شئْتَ): تجوز

مُصْطفَى دَنْقَش

ضبط أسماء الرواة

المُتَّفِق والمُفْتَرِق
- اتفاق أسماء الرواة وأَسْماءُ آبائِهِمْ فَصاعِداً واخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ
- وكذا لو اتَّفَقوا في الكُنيةِ والنِّسبةِ
- فائدته: خَشْيَةُ ظنِّ الشَّخصينِ واحِداً
- صنَّفَ فيهِ الخَطيبُ ولخَّصْتُهُ
- هذا عَكسُ المُهْمَلِ لأنَّهُ يُخْشى منهُ أَن يُظَنَّ الواحِدُ اثنَيْنِ وهذا يُخْشى منهُ أَنْ يُظَنَّ الاثنانِ واحِداً

المُؤتَلِف والمُخْتَلِف
- اتَّفَقَتِ الأَسْماءُ خَطّاً واخْتَلَفَتْ نُطْقاً سواءٌ كانَ الاختلافُ بالنَّقْط أَو الشَّكْلِ كـ(حِزام - حَرَام)

المُتشابِهُ

أنواعٌ:

- اتَّفَقَتِ الأسْماءُ خطّاً ونُطْقاً واخْتَلَفَتِ الآباءُ نُطْقاً مع ائْتِلافِها خطّاً
  - كـ(محمَّدِ بنِ عَقيلٍ - عُقَيْلٍ) الأوَّلُ نيسابوريٌّ والثاني فِرْيابيٌّ
- الاتِّفاقُ أو الاشتِباهُ في الاسمِ واسمِ الأبِ إلاَّ في حَرْفٍ أو حَرْفَيْنِ فأَكْثَرَ مِن أَحدِهِما أو مِنهُما.
  - على قسمينِ:
    - الاخْتِلافُ بالتَّغييرِ معَ ثبات عدَد الحُروفِ في الجِهَتَيْنِ كـ(محمَّد بنُ سِنان: جماعةٌ - محمَّد بنُ حُنَيْن: تابعيّ - محمَّد بنُ جُبَير: تابعيّ) وكـ(مُعَرِّف بن واصِلٍ: كوفِيّ - مُطَرِّف بن واصِلٍ: شيخ أبي حُذيفَةَ النَّهْدِيّ)
    - الاختِلافُ بالتَّغييرِ معَ نُقصانِ بعضِ الأسماءِ عن بعضٍ كـ(عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ: جماعةٌ - عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ: جماعةٌ)
- اختلفت الأسماءُ نُطْقاً وائتلفت خطّاً وتتَّفقَ الآباءُ خطّاً ونُطقاً
  - كـ(شُريح - سُرَيْجِ بنِ النُّعمان) الأوَّلُ تابعيٌّ والثَّاني مِن شُيوخِ البُخاريِّ
- الاتِّفَاقُ في الاسمِ واسمِ الأبِ والاختلافُ في النِّسبَةِ

المتشابه المقلوب
- الاتِّفاقُ خطاً ونُطْقاً والاخْتِلافُ والاشتِباهُ بالتَّقْديمِ والتَّأْخيرِ
- نوعاه:
  - في الاسمينَ جُملةً كـ(الأسودُ بنُ يزيدَ - يزيدُ بنُ الأسوَدِ)
  - في اسمٍ واحدٍ كـ(أَيُّوب بنُ سَيَّارٍ: مدَنيٌّ ليسَ بالقويّ - أَيُّوب بنُ يَسارٍ: مجهولٌ)

معرفة الرواة

معرفة مواليدِ الرواة ووَفَياتِهِمْ (علم التاريخ)

- يلحق بذلك الوقائع والحوادث التي ينشأ عنها معانٍ كتعديل وتجريح
- الأهمية: الأمن مِن دَعْوى اللقاءِ

طبقات الرواة

- مَعْرِفَتُها مُهِمّة للأمن مِن تَداخُلِ المُشتَبِهينَ وللاطلاع على التدليس

معرفةُ بُلْدَانِهِمْ وأَوطانِهم

- فائدتُه:

١- الأمنُ مِن تداخُلِ الاسمَيْنِ إذا اتَّفقا نُطْقاً وافْتَرَقا بالنَّسَبِ

٢- أثَرُهُ على حفظِهِ كما لو لم تكن كُتُبُهُ مَعَهُ فَحَدَّثَ مِنْ حِفظِهِ فَوَهِمَ

الطَّبَقَة: جَماعةٌ اشْتَركوا في السِّنِّ ولقاءِ المشايخِ

قد يكونُ الواحِدُ مِن طبَقَتَيْنِ باعْتِبارين

- كـ(أَنَس بنِ مالكٍ) في طبقة العشرة من حيثُ ثُبُوتُ صُحبتِه وفي طبقة مَن بعدَهُم مِن حيثُ صِغَرُ السِّنِّ
- الصحابة باعْتِبارِ الصُّحبَةِ طبقة واحِدَة كصُنْع ابن حِبَّانَ ،وباعْتبارِ قَدْرٍ زائدٍ كالسَّبْقِ طَبَقاتٌ كصُنْعِ ابن سعدٍ كاتبِ الواقديّ وكتابُه أَجمَعُ ما جُمِعَ
- وكذلك التَّابعونَ طبقةٌ واحِدَةٌ كصُنعِ ابن حِبَّانَ ،وباعتبارِ اللِّقاءِ طبقاتٌ كصُنعِ ابنِ سعدٍ

عِلمُ الأسماءِ والكُنى

- معرِفةُ الأسماءِ المُفْرَدَةِ
  - صنَّفَ فيها البَرديْجيّ ،وتَعَقَّبوا عليه
- معرفةُ الكُنَى المُجرَّدَةِ المُفْرَدَةِ وَالألْقابِ
- مَعْرِفةُ أَسبابِ الألقابِ والنِّسبِ الَّتي باطِنُها على خِلافِ ظاهِرِها
- مَعْرِفَةُ المَوالي مِنْ أَعْلى و أَسْفَلَ بالرِّقِّ أَو الحِلْفِ أو الإِسلامِ
- مَعْرِفَةُ الإِخْوَةِ والأَخَواتِ
  - صنَّفَ فيهِ ابن المَدينيِّ.

أنواعٌ كثيرة

١- مَن اشْتُهِرَ باسمِهِ - لئلاَّ يُظَنَّ أَنّه آخرُ

٢- وَمعرفةُ أَسْماءِ المُكَنَّيْنَ

٣- ومعرِفةُ مَنْ اسمُهُ كُنْيَتُهُ ،وهُم قليلٌ

٤- ومَنْ اخْتُلِفَ في كُنْيَتِهِ (وهُم كثيرٌ

٥- وَمَنْ كَثُرتْ كُناهُ كـ(ابنِ جُريجِ: أَبو الوليدِ وأبو خالدٍ)

٦- مَن كَثُرتْ نُعوتُهُ وأَلقابُه

٧- مَنْ وافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسمَ أَبيهِ كـأَبي إِسحاقَ إبراهيمَ بنِ إِسحاقَ المَدنيِّ مِن أَتباعِ التَّابِعينَ ،وعكسُهُ كإِسحاقَ بنِ أَبي إِسحاقَ السَّبيعيِّ

٨- مَن وافقتْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ(كـأَبي / أمِّ أَيُّوبَ الأنصاريّ: صحابيَّانِ)

٩- مَن وافقَ اسمُ شيخِه اسمَ أَبِيه كـالرَّبيعِ بنِ أَنسٍ عن أَنسٍ ،فيُظَنُّ أَنّه يَروي عن أَبيه وليسَ والِدَهُ

١٠ - مَنْ نُسِبَ إِلى غَيْرِ أَبيهِ كالمِقدادِ بنِ الأسودِ لأَنَّهُ تبنَّاه ،بل هُو بنُ عَمْرٍو

١١- مَن نُسِبَ إِلى أُمِّهِ كـ(ابنِ عُلَيَّةَ: إِسماعيلُ بنُ إِبراهيمَ بنِ مِقْسَمٍ)

١٢- مَن نُسِبَ إِلى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلى الفَهْمِ كـ(الحَذَّاء: لأنه كانَ يجالِسُهم - سُليمان التَّيميّ: نزلَ فيهِم)

١٣- مَن نُسِبَ إِلى جدِّهِ فلا يؤمَنُ التِباسُه كـ(محمد بن بشر ثقة مع محمد بن السائب بن بشر متروك ويُنسَبُ إلى جده فيحصُلُ اللبسُ)

١٤- مَنِ اتَّفَقَ اسمُهُ واسمُ أَبيهِ وجَدِّهِ كالحسنِ بنِ الحسنِ بنِ الحسنِ بنِ عليّ بنِ أَبي طالبٍ

١٥- مَن اتفق اسمُه واسمُ الأبِ فصاعِداً كـ(أَبي اليُمْنِ الكِنْديّ: زيدُ بنُ الحسنِ ثلاثاً)

١٦- مَن اتَّفَقَ اسمُ الرَّاوي واسمُ شيخِهِ وشَيْخِ شَيْخِهِ فصاعِداً كعِمْرانَ القَصيرِ عن عِمْرانَ أَبي رَجاءٍ العُطارِديّ عَن عِمْرانَ بنِ حُصينٍ

- وقد يقعُ للرَّاوي وشيخِهِ معاً كـأَبي العلاءِ الهَمْدانيَّ العطَّارِ عن أَبي عليٍّ الأَصبهانيِّ الحدَّادِ وكلٌّ منهُما: (الحسنُ بنُ أَحمدَ ثلاثاً)

١٧- مَنِ اتَّفَقَ اسمُ شَيْخِهِ والرَّاوي عَنْهُ ،لئلا يُظَنُّ أَنَّه مقلوبٌ كـ(مُسلم بن الحجَّاجِ عن البُخاريّ عَن مُسْلِمِ بن إبراهيمَ)

مَعْرِفَةُ الأَنْسابِ

- وتارةً تكون للقَبائِل وهو في المتقدِّمينَ أَكثري ،ووَتارةً للأَوْطانِ وهو في المتأَخِّرينَ أَكثريّ
- النِّسبةُ للوطنِ أَعمُّ مِن كونِه بلاداً أو ضياعاً أو سِككاً أو مُجاوَرَةً
- ومنها النسبةُ للصَّنائعِ كالخَيَّاطِ والحِرَفِ كالبَزَّازِ
- ويقعُ فيها الاتِّفاقُ والاشتباهُ كالأَسماءِ
- قد تَقعُ الأَنْسابُ أَلقاباً كخالِدِ بنِ مَخلَدٍ القَطوانيِّ

المصادر أقسام:

غيـر المتقيـد بكتـابٍ:
١- الجـامع بـين الثقـات والضعفاء: (الجرح والتعديل لابـن أبـي حـاتم - التـاريخ الكبيـر للبخـاري - التـاريخ لابـن أبـي خيثمـة - الطبقات لابـن سـعدٍ)
٢- الـمُفردُ للثقات: (العِجْلِيِّ ورتبه السُبكيّ - ابنِ حِبَّانَ - ابـنِ شـاهينَ)
٣- الـمُفردُ للضعفاء: كـابنِ عديٍّ وابنِ حبّانَ

المُتقيِّدُ بكتـابٍ: كـ(رجـال البُخـاري لأبـي نصـر الكَلابـاذي - رجـالِ مسـلمٍ لأبـي بكـرِ بـنِ مَنْجُوَيْـهِ - رجالُهُما معاً لأبَي الفضلِ بنِ طـاهر - رجـالِ السِّتَّةِ لعبدِ الغنيِّ المقدِسيِّ في الكمالِ ثمَّ هذَّبَـهُ المِـزِّيُّ فـي تهـذيبِ الكَمـالِ ،ولخَصْـتُهُ وزدتُ عليهِ في تهذيب التَّهذيب)

مَراتِب الجَرْحِ والتَّعديلِ

مراتِـبُ الجَـرْحِ

- مُرتبـةٌ مـن الأقـل سـوءاً:
- السخاوي: (الأولى والثانية يُعتبرُ حديثُهُما دون الباقي) أي: يُبحَثُ عما يقويها

١- (فيـه مقـال - فيـه ضعف - ليس بالقويِّ - ليس بذاك - ليِّنٌ - سيِّئ الحِفْظِ - فيهِ أَدنى مَقَالٍ - ليسَ بـالقويِّ - فيهِ مقالٌ)

٢- (لايُحتجُّ بـه - ضعيف - ضعفوه - مضطرب الحديث)

٣- (رُدَّ حديثُـه - ضـعيف جدا - واهٍ بِمَرَّةٍ)

٤- (يسرق الحديث - متهم بالكذب أو الوضع - ساقط)

٥- (الـدجال - الكـذاب - الوضاع - يضع - يكذب)

٦- (أَفْعَـلَ كأَكْـذَبِ النَّـاس - إِليـهِ المُنْتَهـى فـي الوضـعِ - هُو ركنُ الكذبِ)

مراتِـب التَّعـديلِ.

- يُحـتَجُّ بالأربعـة الأولى ،ويُعتـبرُ حـديثُ الخامسة ،وأمَّـا السادسـه فبعضُـهُم يُكتَبُ حديثُه للاعتبار دون اختبار ضبطهم لوضوح أمرهم.

١- مرتبة الصحابة

٢- المبالغـة:(أَفْعَـل كـأَوْثَقِ النَّـاسِ - أَثبَـتِ النَّـاس - إِليـهِ المُنْتَهـى فـي التَّثَبُّـتِ - لا أعرف له نظيرا)

٣- التَأكيد بِصِفَةٍ أَو صِفَتَيْنِ كـ(ثقةٌ ثقةٌ - ثبتٌ ثبتٌ - ثقةٌ حافظٌ - عدلٌ ضابِطٌ)

٤- ما انفرد بصيغة دالة على التوثيق: (ثقة - حجة - إمام)

٥- (ليس به بأس - صدوق - مأمون - محله الصدق)

٦- مـا أَشْـعَرَ بـالقُرْبِ مِـنْ أَسْـهَلِ التَّجْـرِيح كـ(شـيخٌ - يُروى حديثُه - يُعْتَبَرُ بِهِ)

أحكام

الجارح أو المعدل

يُشترطُ:
١- عَارِف بأَسْبَابِهما
٢- عدل مُتَيَقِّظٍ ،فلا يُقْبَلُ جَرْحُ مَنْ أَفْرَطَ فيهِ
٣- عدمُ الأخذ بالظاهِر

لا يُشترطُ العدد
- فيكفي واحدٌ عَلى الأصَحّ خلافاً لمَن شرَطَهُ ،فأصلُ النَّقلِ لا يُشْتَرَطُ فيهِ العددُ فكَذا ما تفرَّعَ عنهُ

الراوي لا يخلو:

به جرحٌ وتعديل

أيُّهما يُقدَّمُ؟
١- الجَرْحُ مُقَدَّمٌ مُطلقاً (جماعةٌ)
٢- الجرحُ المفسرُّ مِن عَارِفٍ بأَسْبَابِهِ مقدمٌ على التعديل (ابن حجر)
٣- لا يُترك حديثُه حتى يدتمعوا على تَرْكِهِ (النَّسائي)

تنبيه: الذَّهبيُّ: (لمْ يجْتَمِع اثْنانِ مِن عُلماءِ هذا الشَّأنِ علَى تَوثيقِ ضَعيفٍ ولا تَضعيفِ ثِقةٍ)

جُرِّحَ وخلا من التعديل
١- قُبِلَ الجَرْحُ فيهِ مُجْمَلاً إذا صدَرَ مِن عارفٍ (ابن حجر)
- فإِعمالُ قولِ المُجَرِّحِ أَولى مِن إِهمالِه.
٢- التوقف (ابنُ الصَّلاحِ)
- ونتيجة المذهبين متقاربة وهي عدم العمل بالحديث

مِن علوم الحديث

مَعْرِفَةُ آدابِ الشَّيْخِ والطَّالِبِ:

يشتَرِكانِ في:
(تصحيحِ النِّيَّةِ - التَّطهيرِ مِن أعراضِ الدُّنْيا - تَحسينِ الخُلُق)

ينفَرِدُ الشَّيخُ بأَنْ:
- (يُسمعَ إذا احْتيجَ إليهِ - لا يُحدِّثُ ببلدٍ فيهِ أَولى منهُ بل يُرْشدُ إليهِ - لا يَتْرُكُ إسماعَ أَحدٍ لنيَّةٍ فاسدةٍ - أَنْ يتطهَّرَ ويجْلسَ بوَقارٍ - لا يُحَدِّثُ قائماً ولا عَجِلاً ولا في الطَّريقِ إلاَّ إنِ اضطُرَّ - أَنْ يُمْسِكَ عنِ التَّحديثِ إذا خَشِيَ التَّغَيُّرَ أو النِّسيانَ لمَرَضٍ أو هَرَمٍ - اتخاذُ مُسْتَمْلٍ يقِظ إذا كان له مَجْلِسُ إملاءٍ)

ينفَرِدُ الطَّالِبُ بأَنْ:
- (يوقِّرَ الشَّيخَ - لا يُضْجِرَهُ - يُرشِدَ غيرَهُ لِما سَمِعَهُ - لا يَدَعَ الاستفادَةَ لحَياءٍ أو تكبُّرٍ - يكتُبَ ما سمِعَهُ تامّاً - يعتَنِيَ بالتَّقييدِ والضَّبطِ - يُذاكِرَ بمحفوظِهِ ليَرْسَخَ في ذهْنِه)

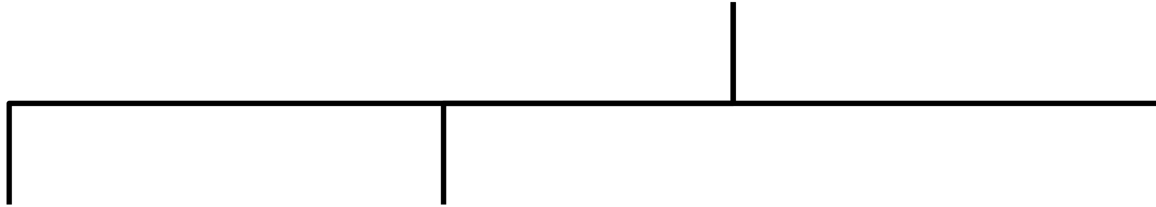
معرِفةُ سِنِّ التَّحَمُّلِ والأداءِ

التحمّل
- الأصحُّ اعتبارُ سنِّ التَّحمُّلِ بالتَّمييزِ
- جَرَتْ عادةُ المحدِّثينَ بإحضارِهِمُ الأطفالَ في مجالِسَ الحَديثِ ويكتُبونَ لهُم أنَّهم حَضَروا ولا بدَّ لهم حينئذٍ مِن إجازةِ المُسْمِعِ
- يَصِحُّ تحمُّلُ الكافِرِ أَيضاً إذا أَدَّاهُ بعدَ إسلامِه ،وكذا الفاسِقِ إذا أَدَّاهُ بعدَ توبتِه وثُبوتِ عدالَتِه

الأداء
- لا اختصاصَ له بزَمنٍ مُعيَّنٍ بل بالاحتياجِ والتأَهُّلِ ،ويختلِفُ باختلافِ الأشخاص

مُصْطفَى دَنْقَش

مِن علوم الحديث

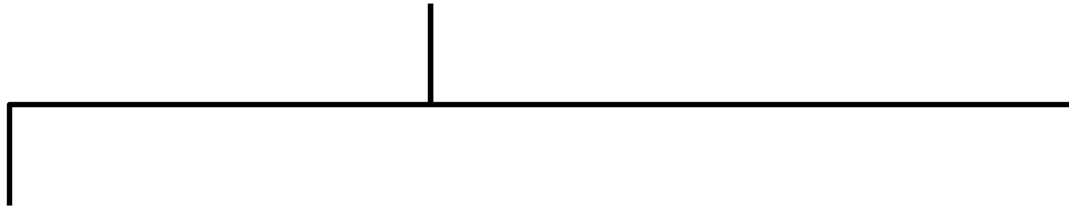


صِفَةِ كِتابَةِ الحَديثِ وعرضِهِ

- أَنْ يكتُبَهُ (مُبيَّناً - مفسّراً - يَشْكُلَ المُشْكِلَ - يَنْقُطَهُ - يكتُبَ السَّاقِطَ في الحاشيةِ اليُمنى ما دامَ في السَّطرِ بقيَّةٌ وإلاَّ ففي اليُسرى)
- عرضُهُ: (مُقابَلَتُهُ معَ الشَّيخِ المُسمِعِ أَو ثقةٍ غيرِه أَو معَ نفسِه شيئاً فشيئاً)
- سَمَاعُه: (لا يتشاغلُ بما يخلُ به من نسخٍ أو حديثٍ أو نعاسٍ)
- إِسْمَاعُه كسماعِه وأَنْ يكونَ مِن أَصلِهِ أَو مِن فرْعٍ قُوبِلَ على أَصلِه فإنْ تعذَّرَ فليَجْبُرْهُ بالإجازةِ

مَعْرِفَةُ سَبَبِ الحَديثِ:

- صَنَّفَ فيهِ أبو حفصٍ العُكْبريُّ



الرِّحْلةِ في طلبِ الحديث

- يَبْتَدِئُ بأَهلِ بلدِهِ فيستوْعِبُ ثمَّ يرحلُ
- يكونُ اعتناؤهُ بتكثيرِ المَسموعِ أَولى مِن اعتنائِهِ بتكثيرِ الشُّيوخِ

صِفة تَصْنِيفِهِ:

١- على مسانيدِ الصحابة إما بالسبق أو بحروف المُعجَمِ وهو أَسهَلُ تناوُلاً
٢- على الأَبْوابِ ،وهو أسهل إمَّا الفِقهيَّةِ أَو غيرِها
- والأوْلى: الاقتصارُ على ما صحَّ أو حَسُنَ فإنْ جَمَعَ الجَميعَ فَلْيُبَيِّنْ علَّةَ الضَّعْفِ
٣- على العِلَلِ: فيذكُرُ المتنَ وطُرُقَهُ وبيانَ اختلافِ نَقَلَتِه
٤- على الأطْرافِ: فيذكُرُ طرَفَ الحديثِ الدَّالَّ على بقيَّتِه ،ويجْمَعُ أَسانيدَه: إمَّا مستوعِباً وإمَّا متقيِّداً بكُتُبٍ مخصوصةٍ

الفهرس